وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كليـــــة: الحقوق والعلوم السياسية
قســـــــم: الحقـــــــوق

مـــــــيدان: الحقـــــــــوق
تخصص: قانـــــون أعمـــــــال

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنـــــــــوان:

مجال تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية

إعداد الطالبين:
- صهيب عبد الصمد زرقانة
- يحي روان.

إشراف الدكتور:
- حمزة بوخروبة

اللقب والاسم	الرتبة	الصفة
يرمش مراد	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
بوخروبة حمزة	أستاذ محاضر قسم أ	مشرفا ومقررا
عطوي خالد	أستاذ محاضر قسم أ	ممتحنا

الموسم الجامعي: 2022/2021

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ماي 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): صلطيب عبد الحميد رتبة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 206904660 والصادرة بتاريخ 25.08.2021

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة تخرج مكمل شهادة الماستر في الحقوق التخصص ماستر

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/09

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: حسيب عبد الصمد اللقب: زرقانة

اسم الأب: عمر اسم ولقب الأم: زهرة نورة

تاريخ الازدياد: 1998/05/12 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 07.93.51.42.32

البريد الالكتروني: solo.andaahmed@gmail.com

العنوان الشخصي: حي كدرو باد مسيلة

الباكالوريا:

المعدل: 11,24 الشعبة/التخصص: العلوم التجريبية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق قانون خاص النقطة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال النقطة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف دائم موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): زروان يحيى الصفة: طالب. أستاذ. باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 201094127 والصادرة بتاريخ 2017/09/22

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).

عنوانها: مذكرة ماستر: محل تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2022/06/09

توقيع المعني (ة)

استمارة معلومات

الصورة

المعلومات الشخصية:

الاسم: لبحي اللقب: روان

اسم الأب: عامر اسم ولقب الأم: روان خيرة

تاريخ الازدياد: 1996/11/14 مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 06.98.43.35.87

البريد الالكتروني: raouaheyehya3@gmail.com

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 12,39 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2017

الليسانس:

تخصص الليسانس: حقوق (قانون خاص) الدفعة/ سنة التخرج: 2020

الماستر:

تخصص الماستر: قانون أعمال الدفعة/ سنة التخرج: 2022

المعدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص:

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

شكر وعرفان

الحمد الله على جزيل نعمته، واشكره شكر المعترف بمننه وآلائه،

وأصلي وأسلم على صفوة انبيائه، وعلى آله وصحبه وأوليائه

اتقدم بالشكر الجزيل الى الاستاذ الفاضل الذي قبل الاشراف على هذا

العمل وتقديمه لنا واجب النصح والتوجيه

الدكتور حمزة بوخروبة.

كما لا يفوتني ان اتوجه بالتحية والشكر الى كافة اساتذة جامعة المسيلة

وأخص بالذكر كل اساتذتي المحترمين الذين تلقيت عنهم مبادئ البحث العلمي

عبر كامل مشواري الدراسي الجامعي.

دون ان أنسي شكري للأساتذة اعضاء لجنة المناقشة

والحمد لله من قبل ومن بعد

الإهـــــــــــــداء

لك الحمد ربي على عظيم فضلك وكثير عطائك.

إنه لا يسعني في هذه اللحظات التي لعلني لا أملك أغلى منه

أن اهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

إلى ضياء قلبي ونور بصري، محمد صلوات الله وسلامه عليه.

فضاء المحية وبحر الحنان، ريحانة الدنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله

إلى الذي علمني أن الحياة كفاح ونضال، أبي العزيز حفظه الله

الأعمدة التي أظل أرتكز عليها للصمود والمعادلة التي ترسم

منحنى حياتي: أخواتي و زملائي وزميلاتي في العمل.

إلى كل الذين عرفناهم من قريب أو بعيد.

إلى من فتح هذه الوريقات و تصفحها بعدي

كرّست مختلف الدول التحكيم التجاري الدولي في قوانينها الداخلية على إثر تطوره الكبير وانتشاره السريع في عالم التجارة الدولية، حيث أدى التطور التجاري والاقتصادي المعاصر إلى المضي نحوه وقد امتد هذا الاهتمام إلى كافة دول العالم دون استثناء إلى حد اعتبار التحكيم من أكثر الوسائل جدوى وديمومة لفض كافة المنازعات التجارة الدولية والاستثمار.

وإذا كان الأصل أنّ القضاء هو مظهر من مظاهر السيادة الدولية لا يمارس إلاّ بواسطة السلطة العامة المخصّصة لذلك في الدولة، فإنّه ولما لهذه الأخيرة من سلطة تستطيع أن تعترف لبعض الهيئات أو الأفراد (غير القضائية) سلطة الفصل في بعض المنازعات التي تدخل في أصلا في ولاية القضاء العام للدولة وفي نطاق معين متى توفرت شروط معينة وذلك عن طريق ما يعرف بالتحكيم.

وعليه فإنّ التحكيم هو الطريق الخاص لحل المنازعات أساسه الخروج عن طريق التقاضي العادي ويعتمد أساسا على أطراف النزاع الذين يختارون محكميهم بدلا من الاعتماد على التنظيم القضائي للبلد الذي يقيمون فيه، فيعتبر بهذا المفهوم عدالة خاصة يقوم الى جانب القضاء الذي تشرف عليه الدولة.

وهذه رغبة الأفراد والشركات والمتدخلين الاقتصاديين والمتعاملين في التجارة الدولية نحو البحث على وسائل جديدة لفض النزاعات الناشئة عنها بغية الهروب من مشكلة تنازع القوانين وهي قواعد تتباين من نظام إلى آخر ومن دولة إلى أخرى.

وكذلك رغبتهم في التحرر من القوانين والقواعد الوطنية خصوصا في مجال العقود الاستثمار والمشاريع الدولية، ومن اهم الاسباب التي أدت الى الاقبال الكبير على التحكيم التجاري الدولي هو رغبة الاطراف المتعاقدة على تفادي طرح منازعاتهم على القضاء الرسمي بعيوبه الكثيرة التي من بينها بطئ اجراءات التقاضي وكثرة تعقيداتها وكذا طول مدة حل النزاع، خاصة عند الطعن في الحكم في مختلف درجات التقاضي بالإضافة إلى اشكالات التنفيذ وما يستغرقه من وقت، وخاصة في المجال التجاري الذي يتطلب السرعة والائتمان وسرية المعاملات، هذه الميزات الهامة وفّرها نظام التحكيم للأفراد والمؤسسات في مجال معاملاته التجارية الدولية، والجزائر كغيرها من الدول حتى تواجه هذه التحديات مكّنت هي الاخرى الافراد من اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي كوسيلة بديلة لحل نزاعاتهم وجسّدت ذلك من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات المدنية الذي بين القواعد والمبادئ المطلوبة بهذا الشأن.

وبالرغم من كل هذه المميزات التي يمتاز بها التحكيم وكذلك بوصفه قضاء خاص يمارس اختصاصه خارج ولاية محاكم الدولة في نزاعات يتولى حلها محكمون غير مفوضين منها، فإنّه يبقى دائما يحتاج إلى تدخل القضاء الذي يمده بأسباب فعاليته باعتباره

سلطة عامة تملك وحدها امكانية إلزام الخصوم تنفيذ القرار التحكيمي وبإذعان الأطراف لقواعد وإجراءات التحكيم التجاري الدولي.

ولا يقتصر تدخل القضاء في التحكيم التجاري في انعقاد الخصومة فقط بل يتعداه إلى سير اجراءات الخصومة، التي تبدأ عادة بإعلان أحد أطراف النزاع عن رغبته في تحريك إجراءات التحكيم إلى الطرف أو الأطراف الآخرين.

وهذه الرغبة ما هي إلا تصرف إرادي تنشأ به خصومة التحكيم، وهي تقابل المطالبة القضائية التي تبدأ بها الخصومة القضائية وإن كانت تتحرر من شكليتها.

وكذلك تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين اذا لم يتم تعيينهم في اتفاق التحكيم او من تاريخ اخطار هيئة التحكيم اذا تم تعيينهم مسبقا في انفاق التحكيم.

لهذا حرص المشرع على تنظيم العلاقة بين القضاء والتحكيم من خلال قانون 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية[1]، والذي ترجم مضمون مجموعة من المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر والمتعلقة بالتحكيم بشكل عام.

ومن هنا وبيانا لأوجه هذا التدخل القضائي في الخصومة التحكيمية خلال المرحلتين مرحلة انعقاد الخصومة ومرحلة سير اجراءات الخصومة التحكيمية وما يمكن ان يثيره ذلك من مساس لمبادئ التحكيم وفضلا عن الاشكالات العملية التي قد تظهر عند ممارسة ذلك لذا كان عنوان مذكرتنا هو مجالات تدخل القضاء في خصومة التحكيم التجاري الدولي.

1. إشكالية البحث:

نظرا لتشعب واتساع الدراسة حول النظام القضائي والنظام التحكيمي، حاولنا التقيد في هذا البحث بموضوع تدخل القضاء الجزائري في الخصومة التحكيمية أثناء الانعقاد والسير، وهذا يقودنا الى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الحالات التي تستوجب تدخل القاضي الوطني في الخصومة التحكيمية؟ وكيف يتم ذلك؟

2. أهمية الموضوع:

وتكمن أهمية موضوع هذا البحث الذي نحن بصدد دراسته فيما يلي:

- بيان الأسباب والمظاهر المساعدة التي يقدمها القاضي لأطراف وخصوم التحكيم.
- بيان الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في الخصومة التحكيمية والإجراءات المتبعة التي يمكن للأطراف الخصوم القيام بها.

[1] القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 25 فبراير 2008، المتضمن قانون (إ،م،إ) ، جزائري ،الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 2008/02/25

3. أهداف الموضوع:

ومن اهم أهداف هذه الدراسة ما يلي:

- هدفنا من هذا البحث هو إبراز دور القاضي الوطني في مساعدة أطراف الخصومة التحكيمية.
- إبراز مختلف صور تدخل القضاء في التحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- تسليط الضوء على اجتهادات القضاء الجزائري على الخصوص الصادر بهذا الشأن والتعليق عليها.
- بيان مدى انسجام دور القضاء الجزائري في التحكيم التجاري مع طبيعة التحكيم.

4. أسباب اختيار موضوع البحث:

أما بخصوص الأسباب التي قادتنا لدراسة هذا الموضوع فهي:

1.4. أسباب الذاتية:

- اهتمام شخصي بموضوع التحكيم التجاري الدولي.
- ندرة وقلة البحث في هذا الموضوع.
- الرغبة في معرفة الحالات التي يتدخل بها القضاء في الخصومة التحكيم التجاري الدولي
- الرغبة في فهم التفاصيل المتعلقة بالعملية التحكيم التجاري الدولي.

2.4. أسباب موضوعية:

- محاولة إبراز طبيعة علاقة القضاء بالتحكيم التجاري الدولي.
- دراسة قانون التحكيم التجاري لمعرفة كيفية التي يمكن من خلالها أن يتدخل القضاء.
- إبراز الدور الكبير الذي يلعبه القاضي الجزائري في حالة نزاعات التحكيم الذي يلعبه القاضي الجزائري في حل نزاعات التحكيم التجاري الدولي.
- دراسة مدى فعالية القضاء على الخصومة التحكيمية، وكذلك في إجراءات السير فيها.

5. صعوبات البحث:

أما في الصعوبات التي واجهتنا خلال هذا البحث نذكر منها:

- نقص الوثائق التي تناولت موضوع تدخلات القضاء في الخصومة التحكيمية.
- عدم حداثة وأصالة القوانين المتعلقة بالخصومة التحكيمية الأمر الذي يجعلنا نستعين بالقرارات الصادرة في ظل القانون القديم.
- ضيق الوقت وبالمقابل صعوبة الموضوع.

6. منهج البحث:

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما تفرع عنها من تساؤلات، ارتضى الباحث استخدام المنهجين **الوصفي** لتحديد المفاهيم التي تنطوي عليها الدراسة وإيضاح شروطها وآثارها **والتحليلي** لتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع إضافة للمنهج المقارن في بعض المطالب.

7. الدراسات السابقة:

تم سن قانون الاجراءات المدنية والادارية بموجب القانون 08-09 ولم يتم تطبيق أحكامه الى بداية سنة 2009، وبالتالي فإن الدراسات الفقهية المتخصصة في تحليل قواعد التحكيم التجاري الدولي على ضوء هذا القانون قليلة جدا لاسيما تلك المتعلقة بموضوع البحث، ومن بين الدراسات القليلة التي تناولت موضوع البحث:

- لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2012
- أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002
- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003
- نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، أفريل 2020
- العمري خالد، مجال تدخل القاضي في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفونشايز، دراسة حالة التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي إيليزي، 2020
- صباح عبد الرحيم، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 61، جامعة ورقلة، ماي 2021.

8. خطة البحث:

من خلال الإشكالية المعروضة سابقا، ومن خلال دراسة الموضوع لإلقاء الضوء على حدود سلطة تدخل القاضي الوطني في خصومة التحكيم التجاري الدولي، وبغية الإحاطة والالمام بمختلف جوانب الموضوع، تم تقسيم الموضوع الى فصلين كل فصل يحتوي على مبحثين، على النحو الآتي بيانه:

- **الفصل الأول: تدخل القضاء في انعقاد خصومة التحكيم التجاري الدولي**

المبحث الأول: الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني كمساعد ومراقب اثناء انعقاد الخصومة التحكيمية

- **الفصل الثاني دور القاضي في إجراءات سير خصومة التحكيم التجاري الدولي**

المبحث الأول: تدخل القضاء في سير إجراءات الخصومة

المبحث الثاني: دور القاضي أثناء سير الخصومة التحكيمية.

الفصل الأول: تدخل القضاء في انعقاد خصومة التحكيم التجاري الدولي

تمهيد

المبحث الأول: الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

المطلب الأول: تعيين المحكم بواسطة القضاء.

المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة وكيفية اللجوء اليها

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني كمساعد ومراقب اثناء انعقاد الخصومة التحكيمية

المطلب الأول: طبيعة القضاء الوطني في اسعاف الخصومة التحكيمية

المطلب الثاني: حالات أخرى يتدخل فيها القاضي الوطني.

الفصل الأول: تدخل القضاء في انعقاد خصومة التحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

يعتبر تدخل القضاء أمر ضروري في سير وانعقاد الخصومة التحكيمية لأن التحكيم يفتقد لسلطة الجبر التي يمارسها القضاء، بحيث يستمد القاضي سلطته من الدولة في تقديم التقاضي للمواطنين، والمحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، لذا فهو لا يجبر إلا أطرافه، فالمحكم يكون مقيد بما هو وارد في اتفاق التحكيم من حيث الموضوع والأشخاص والمدة الزمنية، بينما القاضي لم يحدد له القانون مدة معينة لإصدار الحكم، بحيث أبقى له المجال مفتوح، وولاية القاضي تكون عامة ينظر لجميع الخصومات، أما المحكم تكون ولايته قاصرة فقط على موضوع النزاع المختار.

بما أن المحكم مقيد باتفاق الأطراف ولا يمكنه مباشرة سلطة الجبر عليهم في ظل عدم وجود سلطة عليا تمنح أوامره قوة تنفيذية، وهذا ما يستدعي تدخل القضاة لضمان تحقيق ذلك الإلزام، ولذلك يتمثل دور القضاة في المساعدة في إجراءات التحكيم وسيرها في حالات كثيرة، منها ما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، وكذلك في مسائل العزل والاستبدال وتمديد مهمة المحكمين، في مثل هذه الحالات لا مجال أمام هيئة التحكيم سوى الاستعانة بقضاء الدولة، ومن خلال هذا الفصل نتعرض بالتفصيل لكل ذلك في مبحثين:

- **المبحث الأول:** الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم.
- **المبحث الثاني:** تدخل القضاة في سير إجراءات الخصومة التحكيمية.

المبحث الأول: الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم

الأصل أنّ قضاء الدولة لا يتدخل في خصومة التحكيم، وهذا تطبيقا لإرادة الطرفين التي ارتضت أن تعهد الفصل في النزاع إلى جهة أخرى غير الجهة النظامية، وهذه الإرادة يجب أن تحترم في الإطار الذي حدده لها القانون.

ورغم ذلك فإن افتراض الاخلال بالالتزام العقدي هو أمر وارد، وقياسا على المسألة المدنية فإن تدخل القاضي لغرض احترام إرادة الأطراف يعتبر تدخل مشروع.[1]

فقد نظم المشرع الجزائري هذا التدخل من خلال نص المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بنصها " في غياب التعيين، وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل..."، الإشكالية التي قد يقع فيها المتنازعين هي عدم تعيينهم للمحكمين سواء كان ذلك ناتج عن غياب التعيين كغياب تشكيل هيئة التحكيم لرفض المحتكمين أو أحدهم تعيين المحكم، أو عن صعوبة في التعيين بسبب اشتراط اتفاق التحكيم.

وقد عالج المشرع الفرنسي في المادة 1454 من قانون المرافعات على أنه في حالة تحديد عدد زوجي فلمحكمة التحكيم أن تختار محكما سواء اتفق الطرفان على ذلك أو لا، أو أن يتولى الأمر المحكمون الذين تم اختيارهم، وإذا اختلفوا فيتولى ذلك رئيس المحكمة الابتدائية[2]، إن تدخل القاضي في مرحلة تشكيل هيئة التحكيم يلعب دور القاضي المساعد فقط، بحيث تنحصر مهمته أساسا في مساعدة الأطراف على تعيين المحكمين الذين يعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع [3]، وسيتم في هذا المبحث دراسة:

- أولا: تعيين المحكم بواسطة القضاء.
- ثانيا تدخل القاضي الوطني كمساعد أو مراقب.

المطلب الأول: تعيين المحكم بواسطة القضاء.

الأساس في تكوين المحكمة التحكيمية هو الأطراف الذين يختارون محكميهم بعيدا عن القضاء، أي ان الأصل الذي يعتمد فيه لاختيار المحكمين للنظر في النزاع سواء كان هؤلاء المحكمين أشخاص عاديون أو منظمة دائمة تحكيمية، وإما أن تتكون من محكم أو عدة محكمين ويعتمد في ذلك أيضا على رغبة الأطراف في الاتفاق.[4]

في أغلب الأحيان تكون مسألة تعيين المحكمين موكلة لمحكمة التحكيم، وكن إذا اتفق الأطراف على سلوك طريقة التحكيم ولم يتفقوا على تعيين المحكمين، أو على طريقة تعيينهم أو في حالة صعوبة التعيين، تأتي سلطة القاضي في التدخل، والتي تبدأ من مرحلة صعوبة تعيين المحكمين، فقد تحدث المماطلة من أحد الطرفين باختيار المحكم، أو لا يعين المحكم

---

[1] زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، العدد 12، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، جانفي 2015، ص 66

[2] محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهر، مصر، 2003، ص 73

[3] زرقون نور الدين، نفس المرجع، ص 66

[4] محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم التجاري الدولي وتدخلات القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 92

أصلا، وهنا يظهر بوضوح دورالقاضي الوطني في تقديم يد العون إلى التحكيم[1]، ولذا سنوضح شروط تدخل القضاء في تعيين المحكم، وحالات تعيين المحكمين، وشروط قبول طلب التعيين.

الفرع الأول: شروط تدخل القضاء في تعيين المحكم:

إن مسألة تدخل القاضي في هذه المرحلة تكون إذا اختار المحكمين طريقة التحكيم الحر لا التحكيم المؤسسي لأن هذا الأخير يكون فيه الأطراف قد اختارا تدخل مؤسسة التحكيم حت إذا ثار نزاع حول طريقة أو شروط التحكيم.

وتتجه أغلبية التشريعات لوضع ضوابط وشروط تنظم دور المساعد للقضاء.

أولا: ضوابط تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم:

- **الضابط الأول:** إعطاء الأولوية لإدارة الخصوم[2]، بأن يكون دور القضاء دور إحتياطي ومسعف لا غير، يتعين على القضاء أن يعتد بتلك الإرادة حتى لو جرى تعيين محكم لا خبرة له في موضوع النزاع، وحتى ولو كانت المسألة المطروحة مسألة قانونية.[3]
- **الضابط الثاني:** مراعاة المساواة بين طرفي التحكيم ومنحهما فرص متكافئة في تعيين المحكمين ويعد بعد المساواة في المبادئ الهامة التي يجب احترامها، ويكون اتفاق التحكيم باطلا إذا وضع أحد الأطراف النزاع في مركز أفضل فيما يتعلق بتعيين المحكمين، وتحث التطبيقات القضائية على ضرورة مراعاة مبدأ المساواة، وفي حكم لمحكمة الاستئناف بباريس جاء فيه: "لا يحق لأي طرف الانفراد بتعيين المحكم المنفرد، وإذ لم يتفق الأطراف على اسم المحكم المنفرد فإن تعيينه يتم من قبل محكمة المساندة".[4]
- **الضابط الثالث:** عدم تدخل القضاء الا بعد التأكد من وجود اتفاق على التحكيم غير ظاهر البطلان، وبعد استنفاد الآليات المتفق عليها بين الطرفين كم في حالة اتفاقهم على جهة محددة مثل مركز تحكيم أو مؤسسة تحكيمية دولية أو طرف ثالث لتعيين المحكم، فلا يجوز التدخل الا بعد الرجوع إلى تلك الجهات.[5]
- **الضابط الرابع:** لا يكون التدخل –كقاعدة عامة- الا بناءا على طلب أحد الأطراف عدد ما هو مقرر في بعض التشريعات، حيث أجاز المشرع الجزائري في المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية " على من يهمه التعجيل من الأطراف أن يتقدم بعريضة لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم اذا كان التحكيم يجري في الجزائر"، والأمر كذلك إلى رئيس محكمة الجزائر اذا التحكيم يجري في الخارج

---

(1) عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 76

(2) Squire patton Boggs , Le rôle du juge d'appui au regard du nouveau droit français de l'arbitrage interne et international, An article published (12/03/2012), on the site : https://larevue.squirepattonboggs.com (11/03/2022, 15:00)

(3) أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 154

(4) نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة عجمان، الامارات المتحدة العربية، أفريل 2020، ص 210

(5) فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص 211

واختار الأطراف تطبيق قواعد الإجراءات المعمول بها في الجزائر، وإذا لم تحدد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم يؤول الاختصاص إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان ابرام العقد أو مكان التنفيذ، المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ويلاحظ بأن المشرع الجزائري أعطى مجالا واسعا لتطبيق القانون الجزائري في حالة تنفيذ العقد أو ابرامه، أو اختيار محكمين.[1]

- **الضابط الخامس:** يتعين صدور قرار المحكمة بالتعيين على وجه الاستعجال من أجل ألا يطول أمد التحكيم بسبب إجراءات تعيين المحكم.[2]
- **الضابط السادس:** عدم قابلية قرار المحكمة بالتعيين "كقاعدة عامة" للطعن، وهذه المسألة تخضع بطبيعة الحال إلى ما تقرره القوانين الوطنية، وهو ما اخذت به المادة (5/11) من قانون الأونسترال.
- **الضابط السابع:** القاضي مقيد بعدم الخروج عن حدود تعيين المحكم، فلا يجوز أن يتعدى هذه المسألة للفصل في المسائل الأخرى التي تتعلق بموضوع الحق محل النزاع.[3]

ثانيا: شروط تدخل القضاة في تشكيل هيئة التحكيم:

عند شروع المحكمة في تسمية المحكم أو المحكمين، فإن هناك جملة من الشروط يتعين توفرها، منها ما هي عامة، ومنها ما هي خاصة، إذ يتعين التحقق من توفر الشروط الآتية:

1. الشروط العامة:

- أن يتمتع المحكم بالأهلية القانونية والحقوق المدنية، وألا يكون شخصا معنويا، ولا محكوما علية بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، ولا محكوما علية بالإفلاس ما لم يرد اليه اعتباره.
- الاستقلالية، وهي واقعة مادية يجري التحقق بشأنها بأن لا تكون للمحكم أي صلة أو علاقة بأحد الخصوم، فعليه أن يصرح بوجود هذه الصلة أو العلاقة، وبكل الظروف التي من شأنها أن تثير الشكوك حوله، وعلى شرط ألا يعترض الطرف الآخر على تعيينه بعد الإفصاح.[4]
- الحيدة، وهي مسألة ذهنية وشخصية وتعني عدم التحيز فكريا لأحد الخصوم، وألا تكون للمحكم المرشح أية أفكار أو قناعات مسبقة تصب في مصلحة أحد الخصوم، ويلاحظ أن اثبات عدم حيدة المحكم أصعب وأدق من اثبات عدم استقلاليته، لأنها في الغالب تقوم على شكوك ليس لها مظاهر مادية، فقد جرى القضاء على اعتماد معيار مون وهوا " مدى وجود خطر من هذا الشك" لتحديد

---

[1] صباح عبد الرحيم، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 61، جامعة ورقلة، ماي 2021، ص 320

[2] نجلاء فليح، مرجع سابق، ص 211

[3] زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص 67

[4] فتحي والي، مرجع سابق، ص 244

ما إذا كنا نراه تحيز من عدمه.[1]

2. الشروط الخاصة:

- أن يمتلك المحكم المواصفات والخبرات والمؤهلات التي أعدها أطراف اتفاقية التحكيم محل اعتبار في شخصية المحكم، فإذا لم توجد إشارة إلى مثل هذه العناصر في اتفاقية التحكيم، فإن القاضي يحتكم عندئذ إلى قاعدة المحكم المعتاد التي يمكن قياسها على الرجل المعتاد مقرونا بالشخص والخبرة، إذا العبرة بما يتفق عليه الأطراف في صفات المحكم، دون أن يكون للمحكمة سلطة التدخل في هذا الموضوع، حتى ولو اعتقد القاضي أن الهيئة ستكون غير مؤهلة للفصل في موضوع النزاع.[2]
- أن يراعي جنسية المحكم وكذلك جنسه إذا كانت تلك الأمور محل اعتبار للأطراف[3]، وأكد قانون الأونسترال على أنه يفضل أن يكون المحكم من غير جنسية الطرفين، المادة (5/11) من قانون الأونسترال.

الفرع الثاني: حالات تدخل القضاء في تعيين المحكمين:

نص المشرع الجزائري على الحالات التي تستدعي تدخل القضاء في تعيين المحكمين المادة 1041 في الفقرة 2، وهي كما يلي: غياب التعيين، صعوبة التعيين، عزل المحكمين، واستبدال المحكمين.

1. **غياب التعيين:** في حالة عدم وجود تشكيل لهيئة التحكيم أو نقص في تشكيلها، إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من محكم واحد، أو عند استنكاف أحهما عن تعيين محكمة أو استنكاف أحد المحكمين من تعيين محكم ثالث، وهذا في حال ما إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من ثلاثة أعضاء، واختصاص القضاء في هذه الحالة أو الفرض الاعتبارات العلمية ويتفق مع المنطق.
2. **صعوبة التعيين:** تشمل هذه الحالة العديد من الفرضيات وسواء كان التحكيم حرا أو خاضعا لمؤسسة تحكيم دائمة، فإذا اتفق الطرفان على وضع شروط وإجراءات في عملية التعيين، لكن عند مباشرة هذه العملية قد تظهر صعوبات في ذلك فلا مانع في جميع هذه الظروف من مساعدة القضاء.
3. **عزل المحكمين:** يتخذ عزل المحكمين أحد المظهرين عزل اتفاقي وعزل قضائي[4]، بحيث العزل الاتفاقي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية، والعزل القضائي لم ينص عليه المشرع الجزائري وحصر صور العزل في الصورة الأولى فقط.
4. **استبدال المحكمين:** عندما لا يتمكن المحكم من الاستمرار في وظيفته أو يفشل فيها بشكل

---

(1) هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008، ص 85

(2) نجلاء فليح، مرجع سابق، ص 212

(3) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم- دراسة مقارنة في ضوء قاعدة الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2017، ص 254

(4) عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص 69

واضح، كما أن فقدان المحكم الوحيد يقود بالضرورة إلى الاستبدال في حالة استمرار عملية التحكيم[1]، وحرمان المحكم لحقوقه المدنية أو الحجر عليه يؤدي إلى انتهاء مهمته وبالتالي يفقد سلطته وصفته محكما.[2]

الفرع الثالث: شروط قبول التعيين:

1. **وجود اتفاق تحكيم بين المحتكمين:** نص المشرع في التحكيم الداخلي صراحة على هذا الشرط، وذلك في المادة 2/1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، " إذا كان شرط التحكيم باطلا أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بألا وجه للتعيين".
2. **نشأة النزاع موضع الاتفاق على التحكيم:** لا يجوز أن يتدخل القاضي بتعيين أعضاء هيئة التحكيم كلهم أو بعضهم المكلفة بالفصل في النزاع موضع الاتفاق على التحكيم إلا إذا نشأ هذا النزاع بين الأطراف المحتكمين.[3]
3. **تقديم أحد المحتكمين طلب تعيين إلى المحكمة المختصة:** تقديم أحد المحتكمين طلب تعيين إلى القضاء وسواء كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد أو ثلاثة محكمين أو أكثر من ذلك يكن بعدد وتري، ولا مانع من وضع شرط في اتفاق التحكيم يكون بموجبه للمحكمين المعنيين الحق في تعيين المحكم الثالث حسب نص المادة 1041، الفقرة الأولى " تحديد شروط تعيينهم"، أو في حال عدم وجود هذا الشرط يمكن تطبيق القواعد العمة، وذلك بأن يمنح الأطراف للمحكمين توكيلا خاصا بذلك وفق ما تقرره المادة 574 من القانون المدني الجزائري.
4. **مراعاة الشروط القانونية والاتفاقية للأطراف:** ينبغي مراعاة الشروط المنصوص عليها قانونا مثل: أهلية المحكم وقبوله لمهمته وشروط الاتفاقية أيضا، وذلك كأن يتم الاتفاق على جنس محدد، أو كفاءة معينة يتصف بها المحكم.
5. **الميعاد:** لم يحدد المشرع الجزائري أجلا لتقديم هذا الطلب في حين حددته التشريعات المقارنة مثل: قانون التحكيم الأردني جعل المدة 15 يوم، أما القانون الفرنسي فميز بين حالة تشكيل هيئة التحكيم الفردي حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي، أما في حالة تشكيل الهيئة الثلاثي فحدد المدة بشهر.[4]
6. **عدم اختصاص هيئة تحكيم دائمة بالتعيين:** لا يمكن للقاض التدخل اذا كان اتفاق التحكيم يمنح الاختصاص لهيئة التحكيم، فهذه الأخيرة وفقا للوائحها هي من تتولى هذه الصعوبات في تعيين المحكمين.[5]
7. **التحقق من وظيفة المحكم:** على القاضي أن يتحقق من الذي يطلب تعيينه كعضو في

---

[1] عيسى بادي سالم طراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 96

[2] محمود السيد عمر التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 363

[3] زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص 75

[4] محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق، ص 364

[5] لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 138

هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع هو شخص قد عهد اليه المحكمون بمهمة قضائية وأنه ليس خبيرا أو مصالحا أو وكيلا عنهم.

المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة وكيفية اللجوء اليها:

أناط المشرع الجزائري بقضاء الدلة مهمة المساعدة في تسيير إجراءات الفصل في منازعات التحكيم، فحدد المحاكم المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالتحكيم، حيث أوكل مهمة مساعدة اطرفا اتفاق التحكيم في استكمال تشكيل محكمة التحكيم لرئيس المحكمة.[1]

وقد ميز المشرع الجزائري بين التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي، ففي مجال التحكيم الداخلي منح المشرع الجزائري رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل ابرام العقد أو محل تنفيذه، واشرط أن يكون تدخل القضاء بناء على طلب أحد الأطراف أو كلاهما.

الفرع الأول: محل تدخل القضاء في التحكيم التجاري الدولي:

فرق المشرع الجزائري بين حالتين:

أولا: التحكيم التجاري الدولي الذي يجري على الأراضي الجزائرية: حيث منح المشرع رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم سلطة تعيين المحكمين إذا تخلف أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو اعترضت صعوبات تشكيل محكمة التحكيم.

ثانيا: في حالة التحكيم التجاري الدولي الذي يجري في الخارج، واتفق اطرافه على تطبيق احكام القانون الجزائري الذي يحكم إجراءات التحكيم: منح المشرع الجزائري رئيس محكمة الجزائر العاصمة مهمة مساعدة أطراف التحكيم في تشكيل محكمة التحكيم، إذا تعذر على الأطراف تشكيلها، إما لسبب راجع لهم أو لسبب خارج عن ارادتهم ولا يمكن لرئيس المحكمة أن يتدخل من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: كيفية اللجوء إلى المحكمة لتعيين المحكم أو المحكمين:

تقوم المحكمة بتعيين المحكم أو المحكمين بناءا على طلب أحد الطرفين فلا تقوم المحكمة بالإجراء من تلقاء نفسها، ولا يجوز لمن لم يكن طرفا في هذا الاتفاق أن يتقدم بمثل هذا الطلب ولو كان طرفا في العلاقة القانونية الناشئ عنها النزاع محل التحكيم، وبالتالي لا يجوز تقديم الطلب من هيئة التحكيم ذاتها بفرض أن هناك مشاكل تتعلق بتشكيلها أو بهيئة المحكم أو صلاحيته.

لجوء الأطراف إلى المحكمة المختصة بطلب على عريضة أو بدعوى مستقلة هو الأساس لتدخل المحكمة لتعيين المحكم أو المحكمين، ودلك أن قرار المحكمة بتعيين المحكم يجب الا يكون الا في حال اختلاف الأطراف، وعدم توصل المحكمين إلى اختيار المحكم الرابع، إذا كان التحكيم ثلاثي أو أكثر، كذلك يجب أن يبنى قرار المحكمة بتعيين المحكم على التحقق من أن هناك نزاع قائم فعلا بين طرفي الاتفاق، وأن طالب قد تقدم فعلا بطلب التحكيم، واختار محكمه، وأن الطرف الآخر قد تخلف فعلا عن اختيار محكمه، كل ذلك يتطلب سماع الطرف الآخر، وتحقيق دفاعه تحقيقا لمبدأ المواجهة بين الخصوم، باعتباره

---

[1] نفس المرجع، ص 140

أحد المبادئ الأساسية في إجراءات التقاضي، وركيزة حق الدفاع، وذلك لأنه من غير المعقول والمقبول أن تقوم المحكمة بتعيين محكم دون الاستماع إلى دفاع الطرفين، أو على الأقل دعوتهم لتقديم دفاعهم.[1]

المبحث الثاني: دور القاضي الوطني كمساعد ومراقب اثناء انعقاد الخصومة التحكيمية

تعتبر مساعدة القاضي للأطراف أولية بتجسيد احترام إرادتهم في اختيارهم للتحكيم كوسيلة بديلة للفصل في نزاعهم، ولا تتطلب تدخله مباشرة لكنها تعد كافية بذاتها لتقيد باتفاقية التحكيم، وهذا التدخل يعطي للقاضي الوطني صفة القاضي المسعف، المساعد، هذه الصفة تسمح له باتخاذ اجراءات قانونية معينة، وكذلك لا تقع صور مساعدة القضاء الجزائري للتحكيم الدولي تحت الحصر، وقد وفق المشرع الجزائري في التعبير عن ذلك من خلال عبارة "أو في حالات أخرى" المادة 1048 قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ان هذا التدخل القضائي يطرح اشكالات مهمة تتعلق بتحديد طبيعة اختصاص القضاء الوطني مطلب الأول، ومن جهة أخرى الحالات الأخرى التي يتخل فيها القاضي الوطني مطلب الثاني.

المطلب الأول طبيعة القضاء الوطني في اسعاف الخصومة التحكيمية

إن مجال البحث وطبيعة الاختصاص القاضي المساعد يلفت انتباهنا إلى الإشارة إلى بعض الخصائص، الفرع الأول: اختصاص اسعافي، الفرع الثاني: اختصاص احتياطي، الفرع الثالث: اختصاص دولي.[2]

الفرع الأول: اختصاص اسعافي:

إن افتراض الاخلال بالالتزام العقدي هو امر وارد، وقياسا على المسألة في المسائل المدنية فإن تدخل القاضي لفرض احترام ارادة الاطراف يعتبر تدخل مشروع.

ينظم المشرع الجزائر هذا التدخل من خلال المادة 1041 الفقرة 02 من قانون الاجراءات المدنية والادارية من خلال نص المادة، ويلعب تدخل القاضي الوطني دور القاضي المساعد، وهذا مفهوم جديد لوظيفة القاضي الوطني ازاء الخصومة التحكيمية، إذا في مرحلة تشكيل محكمة التحكيم يتخذ هذا التدخل مظهرا مساعد فقط، فمهمته تنحصر أساسا في هذه المرحلة في مساعدة الاطراف على تعيين المحكمين الذين يعهد ليهم مهمة الفصل في النزاع، فالطبيعة الإسعافية لاختصاص القاضي الوطني تفرض عليه التقيد بمسألتين مهمتين، الأولى أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه، والثانية أنه لا يخرج عن حدود تعيين المحكمين حيث انه لا يسوغ له ان يتعدى هذه المسألة للفصل في مسألة الاختصاص أو للفصل في مسائل تتعلق بموضوع الحق محل النزاع.[3]

بالرجوع إلى نص المادة 1041 من قانون إجراءات المدنية والإدارية المتضمن تحديد اختصاص القاضي الوطني في تعيين المحكمين لم يتضمن صراحة استعمال مصطلح

---

[1] لزهر بن السعيد، نفس المرجع، ص 145

[2] زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص 66.

[3] مرجع نفسه ، ص67.

القاضي المساعد، حيث أنه قد استعمل مصطلح رئيس المحكمة، إذ أن هذه الطبيعة يمكن استنتاجها بسهولة من خلال شروط وكيفيات ممارسة رئيس المحكمة لاختصاصه الممنوح له بموجب أدائه.[1]

الفرع الثاني: اختصاص احتياطي:

تظهر الطبيعة الاحتياطية لاختصاص القاضي المساعد من خلال أن النص المحدد لاختصاصه لا يسمح له بالتدخل إلا في حالة غياب الاتفاق على منح سلطة التعيين إلى جهة أخرى، فالمادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص بصراحة أن تعيين المحكمين وتحديد شروط تعيين وشروط عزلهم واستبدالهم ترجع إلى ارادة الاطراف أو إلى نظام التحكيم، وبالتالي فإنه لا يجوز اللجوء إلى رئيس المحكمة إلا في حالة عدم الاتفاق أو عدم قيام الاطراف بالتزاماتهم المتعلقة بالتعيين والتي تؤدي مباشرة إلى عدم تشكيل هيئة التحكيم أو إلى عدم استمرارها، ويترتب على اعتبار اختصاص القاضي المساعد اختصاصا احتياطيا هو أن القاضي المساعد وقبل الفصل في الطلب عليه أن يتأكد من عدم وجود شرط في وثيقة التحكيم تحيل الاختصاص إلى جهة أخرى، كأن يكون الاتفاق مثلا يمنح الاختصاص لحل الإشكال إلى مؤسسة تحكيمية دولية، فالدور الاحتياطي يغل يده عن الفصل في الطلب في مثل هذه الحالة، كما ان هذا الدور يحتم عليه أيضا أن يتأكد من أن الطرف المتقاعس قد تم منحه الآجال القانونية المنصوص عليها في اتفاق التحكيم من أجل أن يعين ممثله في هيئة التحكيم.[2]

الفرع الثالث: اختصاص دولي:

المقصود بالاختصاص الدولي هو منح القضاء الوطني سلطة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم، رغم أن التحكيم يجري في الخارج، ورغم أن الاطراف لم يختاروا تطبيق قواعد الاجراءات المعمول بها في داخل الدولة التي تأخذ بالاختصاص الدولي.

وتطرح هذه المسألة بحدة عندما يكون الطرف الذي يهمه التعجيل بتعيين المحكمين قد تم مواجهته بنكران العدالة من طرف الجهة القضائية المختصة وفق لاتفاق التحكيم، أو يكون في حالة واقعية لا تسمح له باللجوء إلى هذه الجهة القضائية، كأن يكون مثلا اللجوء اليها في قانون دولته جريمة يعاقب عليها القانون، فالمشرع الفرنسي بنص المادة 1505 تصدى لهذا الاشكال معطيا للقاضي الفرنسي اختصاصا دوليا، حيث وتحت تأثير الاجتهاد القضائي سمح المشرع الفرنسي للطرف الذي يهمه التعجيل باللجوء إلى رئيس محكمة باريس من أجل الحصول على أمر تعيين الحكم أو عزله أو استبداله في حال مواجهة هذا الطرف بنكران العدالة من الجهة القضائية الاجنبية المختصة.[3]

---

[1] نفس المرجع، ص 68.
[2] زرقون نور الدين، مرجع سابق، ص 68.
[3] نفس المرجع، ص 69

إذن وبإسقاط الإشكالية على القانون الجزائري فإنه يمكننا القول أنّ المشرع يضع تصورا لهذا الاشكال، وبالتالي فقد ترك المسألة بدون حل، فالأمر يزداد صعوبة عندما يكون الطرف الذي يواجه بنكران العدالة أمام الجهات القضائية المختصة هو طرف يتمتع بالجنسية الجزائرية، فهنا يكون هذا الطرف في حالة انعدام حماية من قانونه الوطني.

قد يدفع البعض بأن هذا الطرف يمكنه اللجوء مباشرة إلى القضاء العادي والتخلي عن القضاء التحكيمي، لكن هذا الحل يتنافى مع مبادئ النظام العام الدولي ومع مبادئ حقوق الانسان.

لذلك، فإننا نرى من المهم إعطاء حماية للطرف الذي يحمل الجنسية الجزائرية، وذلك يمنحه حق اللجوء إلى قضاء دولته من أجل مساعدته في تشكيل المحكمة التحكيمية حتى ولو لم يكن التحكيم يجري في الجزائر، وحتى ولو لم يختر في اتفاق التحكيم قواعد الاجراءات المعمول بها في الجزائر، ما دام أنه قد استحال عليه تشكيل هذه المحكمة بسبب تنكر الجهات القضائية المتخصصة للنظر في طلبه.

المطلب الثاني: حالات أخرى يتدخل فيها القاضي الوطني.

كرس المشرع الجزائري في قانون الاجراءات المدنية والادارية فلسفة جديدة يمكن من خلالها للقضاء تعميق مساعدته للأطراف المتخاصمة، ومن خلال تحليل واستقراء النصوص تكون مساعدة القاضي للأطراف أولية بتجسيد احترام إرادتهم في اختيارهم للتحكيم كوسيلة بديلة للفصل في نزاعهم، وكذلك نجد أنّ القاضي يساهم من زاوية أخرى مساهمة مباشرة في الدفع بعقد الخصومة في حال وجود مشاكل تتعلق بتشكيل الهيئة التحكيمية، التي بانعقادها تباشر اجراءات الخصومة والفصل في النزاع، وهذه المساعدة تعد من بين أوجه المساعدة الابتدائية لانعقاد الخصومة التحكيمية، وقد وضعها المشرع بتنظيم خاص في قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ولا تقع صورة مساعدة القضاء الجزائري للخصومة التحكيمية تحت الحصر المادة 1048 من قانون الاجراءات المدنية والادارية جاء فيها من خلال عبارة "أو حالات أخرى"، وعليه سنتطرق إلى بعض الحالات الأخرى التي يتدخل فيها القاضي، وهي كالآتي: في تحديد أتعاب المحكمين (فرع 1)، طلب من يهمه الأمر ولا يتدخل من تلقاء نفسه (فرع 2)، وتدخل القاضي في تفسير وتصحيح حكم التحكيم (فرع 3).[1]

الفرع الأول: تدخل القاضي الوطني في تحديد اتعاب المحكمين

عادة ما يتفق الاطراف في اتفاق التحكيم على تحديد أتعاب المحكمين بعد صدور حكم التحكيم والفصل في الموضوع، وأن يتحملوها مناصفة بأن يدفع كل طرف اتعاب محكم والمحكم الرئيسي مشتركين فيه، أو أن يتحملها الطرف الخاسر.

[1] حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص 281

وفي حالة عدم الاتفاق يمكن تقديرها بنفسها، وفي هذا الشأن للقضاء الوطني دور إيجابي في تقديره إذا لم يتفق الاطراف على تقدير الأتعاب وقامت الهيئة التحكيمية بتقديرها فإن قرارها يكون قابلا للطعن فيه أمام المحكمة المختصة، ولهذا الأخير سلطة تقديرية في ذلك، مع الأخذ في الاعتبار مصروفات تنقل المحكمين ومراعاة ثمن القضية والمال المتنازع عليه، ونفقات المحكمين في السفر والاعراف التجارية في هذا الشأن أيضا، هذا إذا كان التحكيم حر عكس التحكيم التنظيمي الذي غالبا ما تكون محددة سلفا في لوائح وانظمة المركز التحكيمي ومع الاطراف الا الموافقة عليه.[1]

الفرع الثاني: طلب من يهمه الامر ولا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه

نصت المادة 1040 على أن يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من أحد الأطراف، ولهذا نجد المشرع اعتبر هذه القاعدة قيد نسبي يمكن تجاوزه باعتباره ليس من النظام العام، على شرط أن يتمسك به أحد الاطراف وهذا تطبيقا لمبدأ القوة الملزمة للاتفاق أو مبدأ العقد شريعة المتعاقدين باعتبارها من المبادئ المفروضة في القانون الدولي للعقود.

والملاحظ أن المشرع اعطى امكانية تدخل القاضي الوطني في مساعدة ومراقبة الهيئة التحكيمية ولكن أبقى على احترام إرادة الاطراف، بأن قيده بوجوب رفع طلب المساعدة أو المراقبة برفع طلب ممن يهمه الامر أو التعجيل، وفي هذا الشأن يثار تساؤل من هو الطرف الذي يهمه التعجيل؟، نجيب ان الطرف الذي يهمه التعجيل اما ان يكون أحد الاطراف اتفاق التحكيم الذي ابرم العقد بنفسه وارتضى ان انصراف اثاره عليه، أو عن طريق ممثله القانوني بل قد يكون الخلف العام أو الخاص كطرف يهمه التعجيل حكما ينصرف إليهم أثر العقد الذي أبرمه سلفا ويكتبون ما ينشأ عنه من التزامات، وقد تكون هيئة التحكيم من تطلب تدخل القضاء في بعض الفروض.

فاتفاق التحكيم يسلب الاختصاص القضائي لكن لا يسلب حق الاطراف في الالتجاء إلى القضاء، لأنه من الحقوق العامة التي لا يجوز التنازل عنها انما يمنح الاطراف حق الالتجاء إلى التحكيم مع كفالة حقه في الالتجاء للقضاء الوطني... لكن سبق القول انه فيه امكانية تدخل القضاء في مهمة للهيئة التحكيمية، ولا يعد تنازلا عن اتفاق التحكيم فتدخله جاء لضمان فاعلية التحكيم ومعالجته من العلل التي أصابته أو خوفا من إهدار قيمته، هذا الأخير الذي قيده المشرع، كذلك بطلب من يهمه التعجيل (الاطراف أو الهيئة التحكيمية في بعض الفروض) فرضا للاحترام ارادة الأطراف ونظمه في العديد من النصوص القانونية عند غياب التعين أو صعوبته أو عزل أو استبدال طبقا لنص المادة 1040/ ف 2 في اتخاذ الاجراءات الوقتية والتحفظية في حالة الاتفاق على القضاء لإنجازها أو قبل تشكيل هيئة التحكيم، أو عندما لم يقم الطرف المعين بتنفيذ التدبير إراديا، يمكن لطرف الآخر أو محكمة التحكيم أن تطلب تدخل القاضي في ذلك طبقا لنص المادة 1046/ (ق، إ، م، إ)، كذلك اذا

---

[1] ربعية رضوان، لعجال سميرة، حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح، جوان 2018، ص 138

اقضت الضرورة في المساعدة في تقديم الادلة وتمديد في تقديم الادلة وتمديد مهمة التحكيم أو تثبيت الاجراءات في حالات أخرى جاز للمحكمة التحكيم أو الاطراف الاتفاق من هذا الاخير أو الطرف الذي يهم التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم أن يطلب وبموجب عريضة تدخل القاضي المختص.[1]

الفرع الثالث: تدخل القضاء في تفسير وتصحيح حكم التحكيم

المقصود بالتفسير هو إيضاح الغامض وبيان حقيقة المبهم، وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقدير عن طريق عناصر الحكم ذاته التي يتكون منها، وليس عن طريق البحث عن إرادة من أصدره[2]، فالأصل أنّ مهمة المحكم تنتهي بإصدار الحكم المنهى للخصومة غير أنه أمام امكانية أن يصدر هذا الحكم مشوبا بغموض أو بخلط مادي فيستوجب تفسير للأول وتصحيح الثاني، كما قد يصدر مغفلا لبعض نقاط النزاع التي كانت معروضة على هيئة التحكيم ولم تفصل فيها مما يستوجب تمديد مهمة المحكم استثناء لتكملة ما يعتري الحكم الصادر من نقص.[3]

وإذا كان الحكم مشوبا بأخطاء ناتجة عن سهو أو خطأ عادي غير عمدي فهي أخطاء لا تحتاج إلى طرف الطعن المقررة قانونا بإجراءاتها المعقدة ومصاريفها الثقيلة لتصحيحها، بل يمكن الرجوع إلى نفس الهيئة التي اصدرته والمطالبة بتصحيحها.[4]

والقاضي عند قيامه بهذا الدور عليه التقيد بعدم تعديل مضمون الحكم التحكيمي وعليه ففي حالة اكمال القرار أو الحكم التحكيمي فيتوجب على القاضي النظر، وللرد على الدفوع التي أغفلت عنها هيئة التحكيم بقرارها وتعليلها تعليلا قانونيا وموضوعيا من خلال استعراض الدفوع الجوهرية التي يتمسك بها، ولا يجوز للقاضي هنا أن ينظر في دفوع أو وثائق أو مستندات جديدة لم يسبق التعهد بها من طرف هيئة التحكيم وهو ما أقره فقه القضاء الفرنسي، وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبين أن إجراء التصحيح يكون بنفس الطرق المشار بخصوص التفسير.

أما بالنسبة لاختصاص القضاء بتصحيح وتفسير فقد يتفق الاطراف في الاتفاق التحكيمي على اللجوء إلى القضاء بعد إصدار الحكم التحكيمي، فهنا لا داعي للقاضي قبول اقتصاصه بنظر التصحيح والتفسير باعتباره العقد شريعة المتعادين، لكن لا يوجد مثل هذا الاتفاق بأن أغفله الأطراف أو كان القانون الواجب التطبيق مثلا لا يتطرق إلى هذه الحالة وكان هذا النظام لم يشر كذلك إلى كيفية التصحيح والتفسير؟، وهذا ما جاءت به نص المادة 1098 (ق، إ، م، إ) وبالضبط في العبارة المشار إليها "أو تثبت الاجراءات أو في حالات

---

(1) ربيعة رضوان، لعجال يسمينة، حتمية تدخل القاضي في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 9، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة ، ص ص 145-146

(2) عامر فتحي البطاينة، مرجع سابق، ص 50

(3) عبد الله السوفاني، التدخل القضائي في اجراءات التحكيم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، العدد 29، فلسطين، أفريل 2010، ص 50

(4) البجاد محمد بن ناصر بن محمد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، السعودية، 1999، ص 223

أخرى" لاعتبار مسألة التصحيح والتفسير من الحالات الأخرى والتي يمكن من خلالها للقاضي التدخل وعلى ذلك يمكن تطبيق مضمونها من حيث الاجراءات.

تمهيد

الفصل الثاني: دور القاضي في إجراءات سير الخصومة

المبحث الأول: تدخل القضاء في سير إجراءات الخصومة التحكيمية

المطلب الأول: سلطة القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

المطلب الثاني: تدخل القاضي في مسائل العزل والاستبدال وتمديد مهمة المحكمين.

المبحث الثاني: دور القاضي كمساعد ومراقب في سير الخصومة التحكيمية.

المطلب الأول: تدخل القاضي الوطني في حالات تقديم الأدلة والاثبات.

المطلب الثاني: تدخل القاضي في مجال المسائل الأولية.

تمهيد:

يقصد بإجراءات سير الخصومة مجموعة من الإجراءات التي تكون مماثلة للإجراءات المتبعة من قبل المحاكم، وأحيانا قد تكون مطابقة لها مثل واجب المحكم مراعاة حقوق الأطراف في الدفاع والمساواة والمواجهة، وغير ذلك من المبادئ الأساسية في التقاضي وصلاحية المحكم الطلب من الأطراف أو الغير تقديم مستندات تحت يدهم، وهذه المسائل وغيرها مما لا يوجد بشأنها أحكام خاصة في التحكيم تخضع عموما للقواعد العامة في إجراءات التقاضي ولا يوجد جديد بشأنها.[1]

وكذلك يقصد بها تلك الإجرائية الواجب اتباعها بعد تشكيل هيئة التحكيم من الهيئة نفسها وأطراف النزاع مثل تحديد مكان ولغة التحكيم وتقديم اللوائح والبيانات والجلسات والحضور والغياب، وعادة ما تبدأ الإجراءات بهذا المعنى، ويتضمن قبولها للمهمة الموكلة إليها من جانب مع تحديد موعد جلسة أولية للتحكيم من جانب آخر.[2]

ومن خلال تعريف إجراءات سير الخصومة يمكن القول أن القاضي الجزائري ومن خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية يقوم بدور هام في عملية سير الخصومة حيث يبرز هذا الدور من خلال المساعدة والمراقبة، وهذه المساعدة المقدمة من القضاء الى التحكيم يمكن رصدها فيما يلي: في حالة رد المحكم وحالة المنازعة على اختصاص، حالة القيام باتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية وحالة طلب تقديم الأدلة والاثبات والانابة القضائية.

---

[1] حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 275

[2] عبد الحميد الاحدب، التحكيم في البلدان العربية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 374

المبحث الأول: تدخل القضاء في سير إجراءات الخصومة التحكيمية

إن تدخل القضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي لا يقتصر فقط على مرحلة انعقاد الخصومة التحكيمية التي تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين[1]، فالقضاء يواصل دعمه لعملية التحكيم وتحديده لهيئة التحكيم حتى الوصول بها الى بر الأمان حتى صدور حكم التحكيم، الذي يمثل الغاية من الاتفاق على التحكيم، إن هذا الدعم والمساعدة ضروريان ومهمان في الوقت نفسه ذلك أن مرافقة القاضي للمحكم من سير إجراءات الخصومة يشكل هدفا جديدًا للكشف، فمن خلاله يتحدد مستوى الثقافة التحكيمية السائدة في نظام التحكيم.[2]

ويلعب القاضي الوطني بالتدخل في سير الخصومة التحكيمية عدة صور من خلال اتخاذ إجراءات الوقتية والتحفظية وفي مسائل العزل والاستبدال وتحديد مهم التحكيم، وسنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين سلطة القاضي في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية (مطلب أول)، والمطلب الثاني في مسائل العزل والاستبدال.

المطلب الأول: سلطة القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

من الحالات التي يتدخل فيها القاضي أثناء إجراءات التحكيم هي قيام القاضي بإصدار قرارات مستعجلة لها صفة مؤقتة لحماية حق أو مال من وقوع ضرر قبل فوات الأوان، وقبل البت في أصل الحق، وهذه الإجراءات تنفذ فورا، وبما أن المحكم ليس له سلطة للأمر بالتنفيذ في اتخاذه للقرارات الخاصة بالإجراءات التحفظية لا يكون لها أثر فعال من الناحية العملية لأن سلطة التنفيذ محصورة بالسلطة للعامة، ويجب أن يصدر الأمر بذلك من قبل قاضي إلا إذا كان قانون الإجراءات واجبة التطبيق يعطى للمحكم في اصدار مثل تلك الأوامر[3]، ومثال ذلك تدابير تعيين الحارس على موجودات الشركة محل النزاع بين شركاء أو سماع شهادة شاهد على وشك الموت أو الرحيل، وسنتطرق الى مفهوم الإجراءات الوقتية والتحفظية (فرع أول)، وشروط تدخل القاضي في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية (فرع ثاني)، والمحكمة المختصة في هذه الإجراءات (فرع ثالث).

الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية والتحفظية:

هناك فرق بين التدابير الوقتية والتدابير التحفظية، فالتدابير الوقتية هي عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل الحماية القضائية والتنفيذية العادية ومثالها النفقة الوقتية، أما التدابير التحفظية فهي التي تهدف الى المحافظة على الحق لقيامه في المستقبل، فهي الأداة التي تكفل وجود الحق عندما يصدر حكم في الموضوع[4]، كذلك يعرف البعض التدابير المؤقتة على أنها عبارة عن حماية بديلة تحل مؤقتا محل القضائية والتنفيذية العادية، ومثالها الحراسة القضائية على الأموال، وكذلك جاء في تعريف آخر على أنه ذلك الاجراء والتدبير

---

[1] رضا هميسي، مباركة كركوري، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جانفي 2018، ص 221

[2] أحمد السيد صاوي، إجراءات التحكيم المصري وفق لأهم القواعد وأنظمة التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي 16 (التحكيم التجاري الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الامارات، 2008، ص 822

[3] فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429ه، 2008، عمان، ص 282

[4] مهند أحمد محمود صانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص 103

الذي من شأنه أن ينظم وقتيا حله لحالة مستعجلة الى حين صدور قرار نهائي بشأنها في المحكمة وتهدف الى حماية الأموال والحقوق التي يخشى عليها من الخطر أو التلف أو الخسارة.[1]

وتكمن أهمية التدابير الوقتية والتحفظية في أنها يؤدي اتخاذ هذه الإجراءات لمعرفة هيئات التحكيم الى الاقتصاد في الوقت والنفقات، فضلا عن تخفيف العبء عن القضاء، وكذلك في الحاجة في السرعة في بعض القضايا والتي تتطلب إجراء فوريا وسريعا، ولتفادي البطء الذي قد يلازم إجراءات التحكيم الى أن يتم الفصل في موضوع النزاع، كذلك تكمن الغاية من هذه التدابير في غاية وقائية لحماية الطالب من ضرر محتمل وليست غايته إزالة ضرر حال.[2]

الفرع الثاني: شروط تدخل القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية:

يعتبر تدخل القاضي الوطني في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية إجراء استثنائي يتم بتوفر شرطين هما تدخل القاضي الوطني في حال توفر عنصر الاستعجال للشرط الدولي، وفي حالة أو الشرط الثاني هو عدم مساس بأصل الحق عند النظر في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية وهو ما سنتطرق اليه فيما يلي:

- **الشرط الأول في حالة عدم المساس بأصل الحق:** إن القاضي يرفض الطلب في حالة رفعت دعوة أمام المحكمة وكان موضوعها يخص وجود الحق موضوع للنزاع التحكيمي أو صحته أو تغيير أثاره القانونية الذاتية أو المتفق عليها لكون هذه المسائل تمس أصل الحق لكون أصل الحق هو كل ما يتعلق بجوهره، وكذلك كون هذه المسائل تمس أصل الحق وللمحكم وحده الفصل فيها، كذلك أن وجود الشرط التحكيمي لا يمنع قاضي الأمور المستعجلة من اتخاذ تدبير تحفظي أو وقتي وبالأخص تعيين خبير لإجراء جرد حضوري بين الأطراف بغرض إحصاء الخدمات المنجزة، وهذا ما اقرته المحكمة العليا الجزائرية لمثل هذه المسألة، وفي ظل (ق. إ. م. إ) طالما أنه لم يأت بأحكام جديدة تختلف عن القانون القديم بهذا الشأن.[3]
- **الشرط الثاني تدخل القاضي في حالة توفر عنصر الاستعجال:** يتدخل القاضي في كثير من الأحيان فبعض المسائل التي تشابهها كالخطر وللضرورة للسرعة وتدخل القاضي هو خشية زوال للأثار أو المعالم الواقعة المطلوب إثباتها أو معاينتها أو رد خطر محدق، وذلك في حالتين فقط وهما:
- الحالة التي تكون فيها هيئة التحكيم مشكلة في هذه الحالة لا تستطيع اتخاذ التدابير اللازمة، وسبب ذلك أن القضاء الوطني يملك حق إصدار تدابير مؤقتة أو تحفظية التي تأخذ شكل حكم قضائي يتمتع بالصيغة التنفيذية، وتكمن أهمية تدخل القضاء في حالة الاستعجال عدم قدرة هيئة التحكيم على التدخل بالسرعة الكافية لحفظ الحقوق للخصوم

---

(1) درس الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009، ص 13

(2) ربيعة رضوان، لعجال يسمينة، مرجع سابق، ص 136

(3) حفيظ السيد الحداد، الرقابة الإدارية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، مجلة التحكيم، العدد 5، يناير 2010،

لكونها لم تكن قد بدأت بعد في نظر في النزاع.[1]

- الحالة الثانية: التي لا تكون فيه للمحكمة التحكيمية مشكلة يكون القضاء المستعجل مختصا استئثاريا باتخاذ للتدابير المؤقتة والتحفظية في حالة أن يثار نزاع حول بعض الجوانب موضوع الاتفاق التحكيمي قبل عقد أو تشكيل هيئة التحكيم مما يتطلب اللجوء الى القضاء الاستعجالي لإثبات حاله للشيء محل النزاع مثلا أو فرض دراسة قضائية عليه.[2]

الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالفصل في التدابير الوقتية والتحفظية.

حسب المواد 1046 و1048 و1041 قانون (إ. م. إ) يؤول الاختصاص للفصل في التدابير الوقتية أو التحفظية الى رئيس المحكمة [3]، ومن خلال المادة 1046 نجد أن المشرع بالنسبة الى المحكمة المختصة بالنظر في طلب بالتنفيذ للتدبير الى القاضي المختص من دون تحديد هويته على عكس مسألة التعيين المحكمين المادة (إ. م. إ)، ويجب أن يقدم الطلب التدخل الى رئيس المحكمة المختص كتابه بموجب عريضة بعد أداء الرسم القضائي، ويفصل رئيس المحكمة في طلب بموجب أمر على عريضة يصدر دون مواجهته بين الخصوم، وهذا ما أكدته للمادة 1046/ 3 من ق. إ، م، إ التي نصت على أنه يمكن لمحكمة التحكيم أو للقاضي أن يخضع التدابير المؤقتة أو التحفظية لتقديم الضمانات الملائمة من قبل الطرق الذي طلب هذا التدابير.[4]

وكذلك يتوجب لنا التفرقة فيما إذا كان التحكيم يجري في الجزائر فإن اختصاص يقول الى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، وإذا لم يحدد مكان التحكيم في الاتفاقية فإن الاختصاص هو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان إبرام العقد أو تنفيذه وهذا ما جاءت به المادة 1042 ق. إ. م. إ، إما إذا كان التحكيم يجري في الخارج و اختار أحد الطرفين تطبيق الإجراءات المعمول بها في الجزائر فإن ذلك يتم عن طريق طلب تقديم، وبما أنه لم يحدد القانون مدة الفصل في الطلب نرى أن يكون ذلك في مواعيد قصيرة تماشيا مع ما تقتضيه إجراءات التحكيم من سرعة.[5]

ويلاحظ كقاعدة عامة أن الطرف المعني لا يمكنه اللجوء الى القضاء الوطني لطلب هذه الإجراءات، بل ينبغي طلبها من الهيئة التحكيمية التي تكون مختصة أصلًا، أما دور للقضاء فهور احتياطي يرجع اليه المحكمون عند رفض الامتثال لهذه الإجراءات، وبعدها كان القضاء لاستعجال يختص به رئيس المحكمة أصبح يمكن للقضاء على مستوى كل قسم بالمحكمة وبموجب أوامر على عرائض دون مراجعة أو مناقشة، كما هو الحال بالنسبة للقاضي العقاري وقاضي شؤون الاسرة.

---

(1) المرجع نفسه، ص 184

(2) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 262، 263

(3) المرجع نفسه، ص 263

(4) قمر عبد الوهاب، أثر شرط التحكيم على اختصاص القضاء المستعجل بإصدار المؤقتة والتحفظية في النزاع موضوع اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري- تعليق على قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1985/03/23، مجلة التحكيم، العدد يوليو 2010، ص 286

(5) قمر عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 286

وفي الأخير وحفاظا على فعالية التحكيم التجاري بدءًا من تشكيل هيئة التحكيم الى غاية الأمر بتنفيذ الحكم التحكيم لا يبقى أمامنا إلا القول بعقد الاختصاص المحكمة باعتباره قاضي استعجال وليس لرؤساء أقسام الاستعجال وحتى وإن تم ذلك يمكن تطبيق أحكام المادة 32 (ق. إ. م. إ) والأمر بالإحالة الداخلية.[1]

المطلب الثاني: تدخل القاضي في مسائل العزل والاستبدال وتمديد مهمة المحكمين.

يعد تدخل القضاء الوطني عند مشاكل تشكيل هيئة التحكيم واستبدالها وعزلها وردها من المسائل التي لا يمكن غض الطرف عنها، سواء في التحكيم الحر أو التحكيم المؤسسي، أن يقدم مساندته لنظام التحكيم حتى لا تعصف به سوء نية أحد الأطراف الساعي الى إيجاد الحيل للتخلص من التزاماته، وبالتالي إفشال نظام التحكيم وهذا ما نص عليه المشرع في نص المادة 1041 من ق. إ. ج. م. إ بقوله يتدخل القاضي الوطني في غياب التعيين وفي حالة صعوبة تعيين المحكمين أو عزلهم أو استبدالهم.

الفرع الأول: تدخل في حالة العزل واستبدال المحكم:

يقصد بالعزل أن سحب الخصوم من المحكم أو المحكمين مهمة الفصل في النزاع المحددة في اتفاقية التحكيم بحيث لا يواصل المحكم مهمته المسندة الى نهايتها، والعزل الذي يوجب تدخل القضاء الوطني هو العزل القضائي والذي يثار فيه خلاف عدم اتفاق الأطراف على العزل، والمشرع الجزائري لم يتضمن ضمن مواد قانون الإجراءات المدنية والإدارية العزل القضائي، وهو النهج الذي سار عليه التشريع الفرنسي على خلاف التشريع المصري والأردني، أما لاستبدال المحكمين ففي هذه الحالة من التدخل القضائي لا يكون أسبابها الأطراف المتنازعة وإنما المحكمين ذاتهم، ومثال على ذلك وفاة المحكم أو امتناعه عن التحكيم أو قيام مانع يحول دون مباشرته لمهامه أو حرمانه استعمال حقوقه المدنية.[2]

1) المحكمة المختصة والفصل في خطر طلب العزل والاستبدال:

وفق أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتدخل القضاء في مجال التحكيم التجاري الدولي في حالة عزل المحكم بطلب أحد الأطراف للأسباب التي يراها هو جدية ولم يوافقه فيه الطرف الآخر أي لا مجال لتدخل القضاء إذا اتفق الأطراف بينهم ويطبق اتفاقهم، وترى بعض القوانين المقارنة الى القول أن الاتفاق بالعزل ينبغي أن يكون بالأجماع وهذا ما نصت عليه المادة 3/1018 على انها أبقت الأمر دائما مبني على إرادة الطرفين وفق ما حددوه في أثرا حتما لإجراء العزل والتنحي والرد أو لقيام مانع قانوني كالوفاة أو لعجزه بدنيا او عقليا على أداء مهمته، فالاستبدال ما هو إلا تعيين يخضع الى القواعد المتعلقة بهذا الاجراء ولا يؤثر تعيين بديل للمحكم أثناء سير الإجراءات على ما تم من إجراءات أو صدر من قرارات قبل هذا التعيين ما دامت صحيحة في حد ذاتها.

2) ترك المحكم واستقالته:

نجد من المسائل الإدارية لترك المحكم لمهمته ويعني استقالة المحكم عن خطر النزاع

---

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 263

[2] ربيعة رضوان، مرجع سابق، ص 135

وقد أصبح حديثا يستخدم هذا الاجراء كوسيلة جديدة تحقق المماطلة والتسويف في الفصل في القضية إذ يجعل ذلك من هيئة التحكيم غير مكتملة.

قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 2/1024 منه نص على أن التحكيم ينتهي في حالة وفاة أحد المحكمين أو رفضه القيام بمهمته بمبرر أو تنحيه وحصول مانع له، أو إذا اتفق الطرفان أو باقي المحكمين على استبداله وأنه في حالة غياب هذا التحديد تطبق أحكام المادة 1009 من قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ففي مسألة تنحي المحكم في التحكيم الداخلي تطبق الأحكام العادية المتعلقة بالتعيين وفي هذه الحالة تطبق أحكام المادة 1024 فيما يخص الآثار المترتبة عن التنحي وهذا ما توصلت اليه التشريعات المقارنة بهذا الخصوص فالأصل تنتهي الخصومة التحكيمية بمجرد تنحي المحكم ووجب إعادة تشكيل المحكمة بكاملها والاستثناء أنه يمكن استمرارها متى كان الاتفاق بين الأطراف على استبداله من طرفهم سواء في المحكم الفردي أو المتعدد وترك الأمر في الحالة الأخيرة الى المحكمين الباقين.[1]

الفرع الثاني: تدخل القاضي في تحديد أجل التحكيم:

يتميز تحديد أجل معين لإنهاء المحكمين لمهمتهم أهمية بالغة فلا داعي للجوء الأطراف الى التحكيم لحل منازعاتهم، كما ان هذا التحديد يسد الباب على محاولة المماطلة والتأجيل وقد تقوم بعض الأسباب التي لا يمكن من خلالها لهيئة التحكيم الفصل في النزاع في الاجل المحدد لها.

- **آجال الفصل في النزاع:**

فالأصل انه يجب على المحكمين أن يتقيدوا عند إصدار حكمهم بالميعاد الذي اتفق عليه الأطراف أو الميعاد الذي حدده القانون وذلك عند غياب الاتفاق، ولأجل هذا الغرض سنحاول تقصي أحكام تحديد الأجل وفق ما قرره المشرع الجزائري ثم نبين دور القضاء في ذلك.

قد بين المشرع الجزائري في المادتين 1018 و1048 حيث جاء في نص المادة 1018 ما يلي: " يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولم يحدد اجل لإنهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف 4 أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو تاريخ إخطار محكمة التحكيم، غير أنه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف وفي حالة عدم الموافقة عليه يتم التمديد وفق لنظام التحكيم وفي غياب ذلك، يتم من طرف رئيس المحكمة المختص".

ونستخلص في الفقرة الثانية من المادة نفسها على التدرج في التمديد، منحت الحق في التمديد لإرادة الأطراف، ثم يليها نظام التحكيم ثم القضاء.

وهذا الأمر مقبول باعتباره يتسق مع التحكيم القائم أساسا على التزام إرادة المحكمين، ولكن ما يؤخذ عليه في هذه الفقرة تحديدا هو عبارة في حالة عدم موافقتهم يتم التمديد وفق لنظام التحكيم فعدم الموافقة تدل على اتفاق الطرفين على عدم التمديد فكيف يكون التمديد وفق لنظام التحكيم مع اتفاق الطرفين على عدم التمديد، وما دام المشرع اعتمد على فكرة

[1] محمد سميح الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص

التدرج فينبغي احترام هذا التدرج، سواء في حالة الاتفاق على التمديد أو الاتفاق على عدم التمديد فكلاهما اتفاق، فالأولوية دائما لإرادة الأطراف.[1]

- **حالة تدخل القاضي في تمديد أجل التحكيم:**

حسب نص المادة 1018 من ق. إ. م. إ نجد أن المشرع أعطى للقاضي لأجل التمديد مهملة التحكيم متى لم يتم إصدار الحكم خلال الأجل الذي حدده القانون أو المتفق عليه بين الأطراف، إلا أنه قد يصعب على المحكمين فض الدعوى التحكيمية في الآجال الممنوحة لهم الأمر الذي يترتب عنه موقفين:

الأول: أن الأطراف قد يرتضوا بنهاية التحكيم بعد عدم الوصول الى حل في أجل محدد فيتفق على إنهاء الإجراءات، ولمن له مصلحة عندئذ اللجوء الى القضاء للفصل في النزاع.

الثاني: أنْ لا يتفق الأطراف على انهاء التحكيم بعد فوات أجله بل قد يتفقوا على تمديده فهنا تحترم إرادة الأطراف وهنا يتم إنهاء النزاع من طرف هيئة التحكيم في أجل التمديد المتفق عليه دون الرجوع للقضاء في التمديد، وتنص المادة 1048 (ق. إ. م، إ) إذا لم يتفق الأطراف يجوز تقديم طلب التمديد من هيئة التحكيم أو من طرف الأطراف باتفاق مع الهيئة التحكيمية الى القضاء، والطلب وجب أن يقدم انتهاء الخصومة متى تبين أنها لن تنتهي في وقتها، فالقضاء لا يملك إحياء خصومة تحكيمية قد انتهت.

ويلاحظ بخصوص المادتين 1018 و1048 هو وجود بعض التناقض من حيث كيفيات طلب التمديد، فالمادة 1048 تعطي الحق أولا لهيئة التحكيم ثم الأطراف بالاتفاق معها ثم لمن يهمه أمر التعجيل وفي حالة عدم الاتفاق.

في حين المادة 1018 تجعل من حق أطراف الخصمة إن اتفقوا على ذلك، فإن لم يتفقوا فإن أحكام نظام التحكيم هي التي تطبق.[2]

وعلى ضوء ما سبق يمكن تفسير حالة عدم الموافقة بحالة غياب الاتفاق الى أن يكون أحد الأطراف راغبا في التمديد دون الآخر ، أو أن يكون اتفاق التحكيم المبرم غير مشتمل لمسألة التمديد سلفا مما قد ينجر عنه النزاع لاحقا، وعليه يتم تقدير هذه الرغبة من خلال نظام التحكيم أو من خلال القضاء عند عدم تنظيم هذه المسألة على مستوى لوائح التحكيمية.[3]

الفرع الثالث: رد المحكمين والدعوة لعدم الاختصاص:

1. تدخل القاض في رد الدعوى:

حيث يقصد برد الدعوى لعدم الاختصاص هو رد القاضي للدعوة نظرا لوجود اتفاق التحكيم يقضي بنزع الاختصاص من القضاء العادي، وإحالته الى جهة التحكيم المختصة:

- **في حالة عدم اختصاص المحاكم:** في حالة وجود اتفاق بين طرفي الدعوى بعدم اللجوء الى القضاء أي عدم النظر في النزاع الذي تم عرضه، ويستخلص من هذا إذا تم عرض

---

[1] عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مطابع الشرطة، 2005

[2] نمر أبوعلاء، ميعاد التحكيم، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001،

[3] لزهر بن السعيد، مرجع سابق، ص 80

النزاع على المحكمة مشمول باتفاقية تحكيم فإن على المحكمة أن تحكم برد الدعوى ونقل النزاع الى هيئة التحكيم.

- **حدود عدم اختصاص المحاكم القضائية:** قد يختص القاضي الوطني في النزاع المعروض باتفاقية التحكيم لأن القاعدة عدم اختصاصه هي قاعدة آمرة ويظهر ذلك عند تنازل أطراف عن اتفاقية التحكيم، بحيث يمكن أن يتنازلوا عنها باتفاق مشترك لعرض النزاع بعد ذلك على جهات التحكيم تخول الاختصاص للقاضي الوطني للفصل في موضوع النزاع أو عن طريق التنازل الضمني، فمن بين أهم الآثار التي تترتب عن اتفاقية التحكيم من الناحية الإجرائية هو اختصاص قضاء التحكيم للفصل في موضوع النزاع المتعلق بالعقد التحكيمي.[1]

2. تدخل القاضي في رد المحكمين:

يعرف الرد بأنه التعبير من أحد الأطراف في خصومة التحكيم عن إرادته في عدم المثول أمام محكم معين في قضية معينة لتوافر أحد الأسباب الذي حددها القانون وطبقا للشروط التي يفرضها.[2]

- **حالات رد المحكمين:** المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تنص على حالات ثلاثة تجيز رد المحكم وهي:
  - ✓ عدم توافره على المؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
  - ✓ تبيين الظروف لشبهة مشروعة في استقلاليته لا سيما بسبب وجود مصلحة أو علاقة اقتصادية أو عائلية مع أحد الأطراف مباشرة عن طريق وسيط.
  - ✓ وجود سبب منصوص عليه غي نظام التحكيم الموافق عليه من طرف الأطراف.[3]
- **قواعد تدخل القضاء في رد المحكمين:**

المادة 1016 من ق. إ. م، إ تنص على أنه في حالة النزاع إذ لم يتضمن نظام التحكيم كيفية تسويته أو لم يستطع الأطراف تسوية إجراءات الرد، يفصل القاض في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمه التأجيل.

يفهم من هذه المادة أن يلجأ الأطراف للقضاء لحسم طلب الرد، وذلك عند عدم تسويته من الأطراف أو عدم تضمن نظام التحكيم كيفيات التسوية من خلال المادة 1016/ 4، ومادام لم يصرح المشرع في هذه الفقرة باختصاص هيئة التحكيم بالبث في طلب الرد سواء كان التحكيم حرًا أو نظاميا، فيكون طلب الرد المقدم الى هيئة التحكيم في الفقرة السابقة من نفس المادة على مجرد التبليغ والاعلام وليس البث.[4]

وفي الأخير نستخلص أنه في ظل انعدام النص على الإجراءات المتخذة بشأن الفصل في طلب الرد في اتفاق التحكيم، أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد وديا فإنه لا ضير

---

[1] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 252

[2] منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص ص 148، 222

[3] نوال زروق، مسؤولية المحكم، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 18، جامعة سطيف 2، 2014، ص 208

[4] قطاف، مرجع سابق، ص 53

من إتباع الإجراءات المنصوص عليه فيما يخص تدخل القاضي في تعيين المحكم أو المحكمين وهي تلك التي تم الإشارة اليها سلفا، مع بعض الاستثناءات وفقا لما حددته المادة 1016 ق. إ. م. إ.

- **الطعن في الأمر الصادر بخصوص طلب الرد:**

نصت المادة 1016 (ق. إ. م. إ) على أنه في حالة النزاع إذ لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف إلى تسوية إجراءات الرد يفصل القاضي في ذلك بناءا على ما يهم التأجيل ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن.

يفهم من ذلك على أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة بخصوص قبول أو رفض طلب الرد لا يقبل أي طعن عكس أمر رفض التعيين، وإذ أنه لما كان لا يجوز الطعن فيه أن لا يتناقض كذلك، وطبيعة الأمر على ذيل العريضة، الذي يمكن الطعن فيه بالمراجعة والاستئناف.[1]

[1] نفس المرجع، ص 56

المبحث الثاني: دور القاضي كمساعد ومراقب في سير الخصومة التحكيمية:

تتمثل مهمة هيئة التحكيم في البحث عن الحقيقة بغية الوصول الى الحل الأمثل للنزاع المطروح، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال جمع الوقائع ومعطيات النزاع، وبالرغم مما لهيئة التحكيم من صلاحيات في إصدار ما تراه مناسب من قرارات بهدف الوصول الى الحقيق، الا انها تبقى بدون فائدة في حالة تعنت أو رفض أحد الأطراف الامتثال لقرارات هيئة التحكيم، خاصة في ظل غياب سلطة الاكراه والجبر على التنفيذ، الأمر الذي يتطلب تدخل القاضي الوطني وتقديمه يد المساعدة في مجال الحصول على الأدلة وتحقيقها. بحيث دور القاضي احتياطي يرجع اليه المحكمون في حالة رفض الأطراف الامتثال لهذه الإجراءات[1]، كما أن التعاون بين هيئة التحكيم والقاضي المختص في الإجراءات أثناء سير الخصومة أمر حتمي وضروري تمليه طبيعة نظام التحكيم، ومن بين هذه المسائل إجراءات تدخل القاضي في الفصل في المسائل العريضة.[2]

ومن هذا سنتطرق لكل من تدخل القاضي الوطني في حالة تقديم أدلة والاثبات (مطلب أول)، وتدخل القاضي الوطني في مجال الفصل في المسائل الأولية والعريضة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تدخل القاضي الوطني في حلات تقديم الأدلة والاثبات:

الأصل أن تتولى هيئة التحكيم مهمة تحصيل الأدلة الإثبات بنفسها، وهذا ما نصت عليه المادة 1047 ق. إ. م. إ ، ونظرا لما يتمتع به التحكيم التجاري الدولي من مرونة في الإجراءات، فإن الأطراف أيضا يتمتعون بسلطة واسعة في اختبار الإجراءات، وتضبط الإجراءات الواجب اتباعها سواء في اتفاقية التحكيم أو استنادا الى نظام التحكيم، وهذا ما تقضي به المادة 1043 ق. إ. م. إ، كما تنص المادة 1048 ق. إ. م. إ على مساعدة السلطة القضائية لهيئة التحكيم في مجال تقديم الأدلة وعليه فقد اشترط المشرع الجزائري موافقة هيئة التحكيم على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل، وتختلف صور المساعدة التي تقدمها الجهة القضائية لهيئة التحكيم باختلاف الوسيلة التي تطلبها هيئة التحكيم[3]، والتي سنتطرق اليها كالآتي الفرع الأول: الإثبات بالكتابة، الفرع الثاني: شهادة الشهود، الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء

الفرع الأول: تدخل القاضي في تقديم الاثبات الكتابي:

أشار المشرع الجزائري الى إثبات بالكتابة في المادة 323 مكرر وما بعدها من القانون المدني، أما في مجال الخصومة التحكيمية وأثناء الإجراءات يلتزم كل طرف بتقديم الأدلة الكتابية ، كما يمكن لأي طرف أن يقدم طلبا بإلزام خصمه بتقديم مستند تحت يده

---

[1] العمري خالد، مجال تدخل القاضي في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفونشايز، دراسة حالة التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي إليزي، 2020، ص 420، 434

[2] قبايلي محمد، تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 185

[3] العمري خالد، مرجع سابق، ص ص 423-424

ويشترط في ذلك أن يشمل هذا المطلب على توصيف كاف لهذا المستند، كما يشترط أيضا تبيان علاقة هذا المستند والخصومة، ويشترط أيضا في مقدم الطلب بيانا بأن المستند ليس في حوزته ، وأن تكون له قرائن كافية تبعث على الاعتقاد أن المستند في حوزة أو تحت تصرف الطرف الآخر[1]، كما لا يجب أن تتوافر في المستند المطلوب تقديمه أحد الأسباب أو الحالات التي تبرر الاعتراض على الإفصاح عليه، كأن يكون يحتوي على أسرار تجارية أو أمنية

وقد يتمتع الخصم أو الغير عن تقديم المحرر او المستند على الرغم من ضرورته للفصل في النزاع ، فهنا وبالنظر الى قصور سلطة هيئة التحكيم في أمر الأطراف أو الغير بتقديم محرر تحت يده لافتقارها سلطة الجبر والإلزام ومنه الجزاء، فإنه لا سبيل لها لتفعيل الاجراء المطلوب إلا اللجوء الى القضاء للأمر بذلك[2]، ومن غير المألوف لجوء المحكم الى القضاء بطلب إصدار هذا الأمر، بل يرفع الطرف صاحب العلاقة أو المصلحة دعوى مستعجلة ، ليحصل على أمر القضاء بإلزام الطرف الخارج على الخصومة بتقديم المستند الذي بحوزته الى هيئة التحكيم في هذه الحالة الأخيرة تشترط المادة 1048 أن يتم ذلك بالاتفاق مع المحكمة التحكيمية، وإذا كان الطلب من طرف الذي يهمه التعجيل يكون ذلك بعد الترخيص له من طرفهما.[3]

الفرع الثاني: تدخل القاضي في الإثبات بشهادة الشهود:

تحتاج هيئة التحكيم الى سماع الشهود الآخرين لأهمية الوقائع التي قد يدلون بها، لن لا سلطة للهيئة في إجبار الشاهد على الحضور أمامها، وهنا تبدو أهمية القضاء الوطني في مساعدة هيئة التحكيم على ذلك، بحيث يمكن ن يلجأ الخصم صاحب المصلحة الى القضاء بطلب إصدار أمر للشاهد بالحضور.[4]

ويتم اللجوء لشهادة الشهود في حالة عدم توفر الدليل الكتابي أو عدم كفايته او لتفسير مضمونه، فلا يمكن تصور قبول المحكم لشهادة تخالف الثابت كتابة، وهو الأمر الذي أكدته المادة 334 من القانون المدني الجزائري والتي جاء في مضمونها أن لا يجوز الإثبات بالشهود فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون عقد رسمي.[5]

وينحصر دور القضاء في مجال الشهادة على أمر الشاهد بالحضور أما المحكم أو المحكمين أو المحكمين أو توقيع الجزاءات المنصوص عليها قانون على الشاهد الذي يتخلف عن الحضور إذا كلفته الهيئة المحكمة تكلفا صحيح بالحضور وتخلف أو امتنع عن الحضور أو حضر ولكنه امتنع عن الإجابة عن الأسئلة التي توجه اليه[6]، ولا يملك المحكم الامتناع عن سماع الشهود الذي يتفق الأطراف على الاستعانة بهم إلا أن له السلطة التقديرية في عدم

---

(1) قبايلي محمد، مرجع سابق، ص 152
(2) قطاف، مرجع سابق، ص 72
(3) حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 86
(4) نفس المرجع، ص 87
(5) قبايلي محمد، مرجع نفسه، ص 154
(6) حدادن الطاهر، مرجع نفسه، ص 87

الأخذ بشهادتهم كلها أو بعضها وفي حال رفض هيئة التحكيم طلب سماع شاهد معين مقدم من أحد الأطراف، فليس للمقدم طلب في هذه الحالة أن يلجأ الى رئيس المحكمة المختص وليس من سبيل أمامه سوى اللجوء الى دعوى البطلان لحكم التحكيم، بصفة لاحقة.[1]

الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء.

تنفيذ المحكم الأمر بالخبرة متعلق بأطراف النزاع فكلما كان هناك تعنت من أي طرف في تمكين الخبير من القيام بمهمته بأي سلوك من شأنه إعاقته في إنجاز المهمة المكلف بها، يمكن لمن له مصلحة أو لخبير إخطار هيئة التحكيم وهذه الأخيرة لها ان تطلب تدخل القاضي بغرض الإلزام وتنفيذ الأمر الصادر منه.[2]

ويتدخل القاضي في هذا المجال في حالتين: إذا لم يتم بعد تشكيل المحكم التحكيمية فإن المتفق عليها أنه يمكن للقاضي الوطني في حالة الاستعجال أن يأمر بندب خبير لمعاينة سلعة قابلة للتلف مثلا، لكن الحل غير مؤكد في حال إخطار المحكمة التحكيمية فإن تدخل القاضي لن يبرر إلا بحالة الاستعجال المتبوعة بالاستحالة العملية لتدخل المحكم على وجه السرعة[3]، وغذا اعترض أو رفض أحد أطراف الخصومة الامتثال لأمر هيئة التحكيم فهونا ليس للتحكيم إلا الاستنجاد بالقاضي عن طريق طلب تحرره بنفسها أو من طرف صاحب المصلحة بعد إذن وترخيص الهيئة عملا بالمادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائرية باستصدار أمر العريضة يلزم الطرف المعترض على تنفيذ هذا الإجراء تحت طائلة استعمال القوة العمومية لتنفيذه جبرً، ويجوز لأي من الطرفين التقدم الى هيئة التحكيم لإثبات حالة يخشى تغيير معالمها.[4]

المطلب الثاني: تدخل القاضي في مجال المسائل الأولية:

قد تتعرض الخصومة التحكيمية التجارية الدولية الى مسائل تخرج عن ولاية هيئة التحكيم وذلك بسبب كونها غير قابلة للتحكيم أصلا، أو أن اتفاق التحكيم لا يشملها ويترتب على ذلك الفصل في الدعوى من قبل هيئة التحكيم، وفي هذه الحالة وجب وقف سير الإجراءات الا بعد الفصل في هذه المسائل من قبل القاضي المختص.[5]

والمشرع الجزائري في المادة 1047 من (ق. إ. م. إ) لم يشر الى المسائل الأولية صراحة الا أنه يمكن إدراجها ضمن الحالات الأخرى التي يمكن للقاضي التدخل فيها، وهذا عكس المادة 1021 من (ق. إ. م. إ) المتعلقة بالتحكيم الداخلي والتي أشارت صراحة إلى ذلك، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تطرق الى مسائل أولية فيما يخص التحكيم الداخلي فقط، حيث حصر المسائل الأولية الى توقف الفصل في الدعوى على الفصل فيها أولا في حالة الطعن بالتزوير في الورقة أو إذا حصل عارض جنائي في حين أن هذه المسائل المتعددة من بينها: ظهور الحاجة الى احضار الشاهد أو توقيع الجزاء عليها أو إذا

---

(1) قطاف، مرجع نفسه، ص ص 72-73
(2) مرجع نفسه، 74
(3) حدادن الطاهر، مرجع سابق، ص 88
(4) قبايلي محم، مرجع سابق، ص 158
(5) العمري خالد، مرجع سابق، ص ص 420، 434

تخلف أو امتنع عن الحضور .. الخ.[1]

الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة أو الأولية:

تسمى هذه المسائل التي يتوقف الحكم على الفصل فيها في الاصطلاح القانوني مسألة أولية، لأنه يجب أن تصفى هذه المسألة أولا حتى يتسنى الحكم في الدعوى بعد ذلك على أساسها، وعليه فإن الحكم في القضية معلق عليه لحين الفصل فيها أولا، ومن ثم جاءت تسمية بأنها أولية، وهاته المسائل هي مما يخرج عن حدود ولاية المحكم إما لكونها غير قابلة للتحكيم ، وإما أن الاتفاق لا يشملها ، ويتعين الالتجاء في شأنها للمحكمة المختصة وعندئذ يجب وقف إجراءات التحكيم حتى يفصل فيها نهائيا، فإذا فصل المحكم في هذه المسائل كان حكمه باطلا، ويترتب على ذلك وقف سير الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.[2]

وكذلك يعرف البعض المسائل العارضة أو الأولية في الاصطلاح القانوني والقضائي بأنه : " تلك المسائل التي تؤدي الى تعطيل الخصومة القضائية بعدم الفصل فيها من طرف الجهة القضائية الناظرة للدعوة، فهي إذا مسألة أساسية لابد من البث فيها أولا، ومن هنا جاء وصفها بأنها أولية، ويفهم من ذلك أن المسائل الأول أو العارضة هي مسائل تحتاج لأن يتم الفصل فيها مسبقا من طرف القضاء المختص لأن الحكم والفصل في الدعوى معلق على مسألة عارضة التي يتم الفصل فيها بحكم حائز لحجية الشيء المقضي به، وكذلك نعني بها " تلك المسائل التي تخرج عن سلطة المحكم فيلجأ للقاضي المختص للفصل فيها.[3]

ومن أمثلة على هذه المسائل الأولية ما يلي:

- حالة تعلق الدليل بمحررات رسمية قدمها أحد الأطراف فجحدها الآخر وطعن فيها بالتزوير أو اتخذت بشأنها إجراءات جنائية.
- مسألة من مسائل الإفلاس مثل تحديد فترة الريبة تمهيدا للتعرف على ما إذا كان المدين قد أبرم اتفاق التحكيم قبل التوقف عن الدفع من عدمه.
- لو أنصب نزاع التحكيم على نزاع ناشئ عن عقد ترخيص باستغلال براءة اختراع فأثار أحد الأطراف دفوعا تتعلق بصحة أو بطلان البراءة.[4]

الفرع الثاني: اختصاص القاضي الوطني في المسائل الأولية:

من أجل أن يتحقق اختصاص القاضي الوطني بالفصل في هذه المسائل يتوجب توفر ثلاث شروط، وهي أن يتم الدفع بالمسألة الأولية للدعوى، وألا تكون المسألة الأولية من اختصاص هيئة التحكيم وأخيرًا، تقرر هيئة التحكيم وجود ارتباط قوي بين الفصل في المسألة الأولية والفصل في النزاع.

1) الدفع بالمسألة الأولية في الدعوى:

يعتبر أول شرط لاختصاص القاضي بالفصل في المسائل الأولية هو أن تثار مسألة من هذا

---

[1] قطاف حفيظ، مرجع سابق، ص 77

[2] العمري خالد، مرجع نفسه، ص 77

[3] رضا هميسي، مرجع سابق، ص 266

[4] أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 734-735

النوع على المحكم[1]، وفي هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم أن تفصل في هذا الدفع فتقرر ما إذا كان الفصل في الدفع ضروريا من أجل الفصل في النزاع بحيث لا يمكن الفصل في الدعوى بالرفض أو القبول إلا بعد صدور الحكم في تلك المسألة[2]، ولابد أن يكون هناك ارتباط بين المسألة الأولية والدعوى الأصلية على نحو يجعل الفصل الأولي أمر ضروري للفصل في الثانية فبغير هذا الارتباط لا نكون بصدد مسألة أولية بالمعني الصحيح.[3]

2) ألا تكون المسألة الأولية من اختصاص هيئة التحكيم:

ومعنى ذلك أنه في حالة كانت المسألة الأولية داخلة في اختصاص هيئة التحكيم التي تنظر للدعوى، فإنه لا يجوز وقف الدعوى وإنما يجب على المحكمة أن تفصل في تلك المسألة لاختصاصها بها، ولا تلتزم في تلك الحالة بإجابة طلب الوقف.[4]

3) تقرر هيئة التحكيم وجود ارتباط قوي بين الفصل في المسألة الأولية والفصل في النزاع:

إن تقدير المسائل الأولية التي تعترض الخصوم ومدى ارتباطها بموضوع النزاع تختص به هيئة التحكيم وفقا لظروف وملابسات كل نزاع على حدى فإذا قدر المحكم أن الفصل في هذه المسائل غير لازم للفصل في النزاع ففي هذه الحالة يجوز له الاستمرار في الإجراءات دون انتظار الفصل فيها من قبل القاضي المختص.

وفي حالة قدر للقاضي جدية المسألة الأولية وإلزاميتها للفصل في موضوع النزاع، وأن تكون من بين المسائل التي تخرج على ولاية هيئة التحكيم في هذه الحالة يتوقف سير الإجراءات والمواعيد لحين الفصل في المسألة الأولية بحكم نهائي ولا يختص بالنظر فيها الى القاضي المختص دون غيره، وذلك في أقصر وأقرب أجل حتى لا يؤدي تمديد الفصل فيها الى تعطيل سير إجراءات التحكيم[5]، وإذا أوقفت هيئة التحكيم الإجراءات وأرجأت الفصل في النزاع الى حين فصل في المسألة الأولية فإنها حتما تحيل الأطراف أمام المحكمة المختصة مع مراعاة توزيع الاختصاص الإداري إن كان الأمر يتعلق بدعوى مدنية أو أمام النيابة العامة (شكوى) أو أمام قاضي التحقيق (ادعاء مدني)، إذا كان الحصر يتعلق بفعل جنائي.[6]

الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المسائل العارضة أو الأولية:

إن المسائل الأولية أو العارضة هي مسائل تحتاج لأن يتم الفصل فيها مسبقا من طرف القضاء المختص، ويحظر على هيئة التحكيم الفصل فيها لأن الفصل في المسائل الأولية غير مشمولة في اتفاق التحكيم، وكذلك نظرا لطبيعة هذه المسائل كونها تتعلق بالنظام العام كمسائل الأحوال الشخصية غير المالية و المسائل الجنائية.[7]

---

(1) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 266
(2) العمري خالد، مرجع سابق، ص 429
(3) رضا هميسي، مرجع نفسه، ص 267
(4) العمري خالد، نفس المرجع، ص 429
(5) رضا هميسي، مرجع سابق، ص 267
(6) أحمد أبو الوفاء، التحكيم في قوانين البلاد العربية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 56
(7) رضا هميسي، مرجع نفسه، ص 266

وفي المادة 1021 (ق. إ. م. إ) ما يلاحظ عن المشرع الجزائري أنه لم يشر إلى الوقف أو الارجاء، وإنما أشار فقط الى استئناف سريان أجل التحكيم من تاريخ الحكم في المسألة العارضة إلا أنه يفهم منه ضمنيا ذلك[1]، ومنه يمكن الفهم بأن المسائل الأولية تعدد ولا يمكن أن تكون محل نظر من قبل القضاء وهي:

في حالة لا يكون فيها قانون الدولة واجب التطبيق يفرض على أطراف الخصومة التحكيمية أداء اليمين قبل ادلائهم أو نطقهم بشهادة الشهود، وكذلك في حالة الطعن بالتزوير في ورقة متعلقة بموضوع النزاع مقدمة كدليل إثبات أو تم اتخاذ إجراءات جنائية بشأنها فيوقف السير في إجراءات التحكيم لحين الفصل فيها وكذلك في حالة أخرى إذا احتاج المحكمون الى توقيع الجزاء على الشاهد المتخلف أو الممتنع عن الإجابة أو اجبار الشاهد على الحضور، إذا لبس لسلطة التحكيم سلطة الزام الشاهد بالحضور أمامها، وهكذا من أجل أن يتم الفصل في المسائل العارضة أو الأولية على المحكم أن يتخلى عن مهمته مؤقتا ويتوقف سريان أجل التحكيم للفصل في هذه المسائل ثم تستأنف من جديد من تاريخ الحكم في المسائل العارضة، وهذا ما جاءت به المادة 1021 (ثق. إ. م. إ) التي تم عرضها سابقا.[2]

وفي حالة الفصل في المسألة الأولية أما القاضي الوطني تميز بين ما إذا كان الأمر مطروح كقضية مدنية أو جزائية:

1- طرح المسألة أما القضاء الجزائي: عند تقديم الشكوى أو الادعاء المدني وواقعة رأت محكمة التحكيم أنها تشكل فعلا جنائيا، ولا يمكن بأي حال من الأحوال إثارة مسألة عدم الاختصاص من عدمه أما القاضي الجزائي لأنه متعلق بجريم لا تملك هيئة التحكيم تحقيقه ولا تمديده بل يؤول الاختصاص فيها حصرا للقضاء.

2- طرح المسألة الدولية أما القضاء المدني: بعد أن يتم رفع الدعوى أمام المحكمة بالقسم المدني المختص فإن القاضي يفصل فيها وفقا لقواعد المقررة بهذا الشأن وعلى القاضي أن لا يحكم لعدم اختصاصه متى قررت هيئة التحكيم عدم اقتصاصها وإلا كنا أمام عدم الاختصاص السلبي الذي يعطل إجراءات التحكيم، بل يكفي هنا لرفض الدفع بعدم الاختصاص الا التأسيس على ان الأمر يتعلق بتنفيذ إرادة الأطراف التي اختارت التحكيم على أنه ضير لهيئة التحكيم فيها بعد أن تحمل الطرف الخاسر للدعوى، بعد ثبوت عدم أحقيته فيما يدعيه، والتعويض عن التأخير في الفصل في النزاع.[3]

وبعد استعراض دور القاضي في مساعدة الهيئة التحكيمية سواء في تحصيل الأدلة وتحقيقها أو الفصل في المسائل الأولية نستخلص أنه يشكل الفصل فيها أمرًا ضروريًا لحل النزاع المطروح أمامها وأن القاضي يلعب دورًا مهمًا في التدخل فيها ومساعدته.

---

[1] نفس المرجع، ص 266

[2] أحمد أبو الوفاء، مرجع سابق، ص 56

[3] قطاف، مرجع سابق، ص ص 79، 80

خاتمـــــــــــــــــــة:

إنّ تدخل القاضي في الخصومة التحكيمية له دورا مساعدا، وذلك في مرحلة ما قبل صدور الحكم التحكيمي الدولي، وتتعدد صور هذه المساعدة القضائية، فقد تكون في صورة امتناع عن النظر في موضوع النزاع المتفق عليه بشأنه على التحكيم اتفاقا صحيحا، أو قد تكون مساعدة في صورة تجنب لعملية التحكيم من الوقوع في مأزق عند امتناع أحد الأطراف من تقديم مستند بحوزته أو تنفيذ تدبير مثلا، وكذلك دور القاضي الوطني في تمديد أجل التحكيم، ودوره أيضا في تحديد اتعاب المحكمين، وإن القاضي الوطني يتدخل خلال سير الخصومة التحكيمية لاسيما في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي الحصول على الأدلة والمسائل الأولية، وكذا مسائل أخرى رأينا أن تدخل القاضي الوطني بهذه الصفة، إنما يكون لوضع إرادة الأطراف موضع التنفيذ فهو لا يتدخل الا لتفادي عرقلة وشل إجراءات التحكيم، فالمشرع الجزائري كرس الاختصاص الأصلي للمحكم في الفصل في النزاع المشمول باتفاقية تحكيم ثم منح للقاضي الوطني استثناء حق التدخل في حالة الضرورة لتفادي إجراءات المماطلة التي يعتمدها الطرف سيء النية، كما أننا لاحظنا خلال دراستنا هذه، إلى أن هناك من العقبات التي لم ينص عليها المشرع الجزائري ومنها مثلا: عدم تحديد المدة القانونية التي يجب أن يوقع فيها طلب الرد ، كما نجده قد جعل زيادة مدة إجراءات التحكيم من قبل القضاء دون وضع حد أقصى للتهديد، مما يؤدي الى إطالة الإجراءات وافتقاد الحكمة من سرعة التحكيم، هذا إصافة الى أن المشرع لم يتطرق الى المسائل الأولية التي تطرق اليها في التحكيم الداخلي بصفة مباشرة أو الإحالة على نص المادة.

وكذلك استعمل المشرع الجزائري عبارة " اتفاقية التحكيم" في الاحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي وذلك للدلالة على صورتي: شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وهذا من خلال المادة 1040 قانون إجراءات المدنية والإدارية، أما في التحكيم الداخلي نجده استعمل عبارة " اتفاق التحكيم" للدلالة على صورة مشاركة التحكيم فقط، وذلك من خلال المادة 1011 نفس القانون ويحسن به توجيه المصطلحات لتجنب دلالات متعارضة، وبخصوص المحكمة المختصة في المساعدة بتعيين المحكمين كان حربا بالمشرع الاكتفاء بالمادة 1041.

خاتمـــــــــــــــــــة:

سمحت لنا هذه الدراسة بالوقوف على بعض المسائل المهمة التي تحكم تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، حيث رأينا أن هذا الدور ينطلق من كون المشرع وسعيا منه لتحقيق التكامل بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم قد تفطن إلى أنه يجب أن يسمح للقضاء بالتدخل لمساعدة التحكيم سواء في تشكيل محكمة التحكيم أو اتخاذ تدابير معينة إذا تعذر على محكمة التحكيم القيام بها إما لفقدها سلطة الجبر و أما لأن تلك المسائل تتعدي حدود ولايته، أو قد تكون المساعدة في صورة تجنب لعملية التحكيم من الوقوع في مأزق عند امتناع أحد الأطراف من تقديم مستند بحوزته أو تنفيذ تدبير مثلا، وكذلك دور القاضي الوطني في تمديد أجل التحكيم، ودوره أيضا في تحديد اتعاب المحكمين، وإن القاضي الوطني يتدخل خلال سير الخصومة التحكيمية لاسيما في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية، وفي الحصول على الأدلة والمسائل الأولية.

وكذا مسائل أخرى رأينا أن تدخل القاضي الوطني بهذه الصفة، إنما يكون لوضع إرادة الأطراف موضع التنفيذ فهو لا يتدخل الا لتفادي عرقلة وشل إجراءات التحكيم، فالمشرع الجزائري كرس الاختصاص الأصلي للمحكم في الفصل في النزاع المشمول باتفاقية تحكيم ثم منح للقاضي الوطني استثناء حق التدخل في حالة الضرورة لتفادي إجراءات المماطلة التي يعتمدها الطرف سيء النية، وقد أفرزت الدراسة النتائج الآتية:

1. العلاقة بين قضاء الدولة وقضاء التحكيم هي علاقة تكامل وتعاون، حيث يقدم التحكيم قضاءا خاصا بجانب قضاء الدولة ويتلقى منه أوجه المساعدة التي يحتاجها لأداء مهامه.
2. للقضاء دورا في فاعلية التحكيم ونجاعته وذلك عندما يقدم المساعدة له وعند الرقابة عليه.
3. يعتبر تدخل القضاء أمر ضروري في سير وانعقاد الخصومة التحكيمية لأن التحكيم يفتقد لسلطة الجبر التي يمارسها القضاء، بحيث يستمد القاضي سلطته من الدولة في تقديم التقاضي للمواطنين، والمحكم يستمد سلطته من اتفاق الأطراف، لذا فهو لا يجبر إلا أطرافه.
4. فيما يخص اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية من القضاء في مرحلة ما قبل تشكيل هيئة التحكيم، حتى لو أسند اتفاق التحكيم الاختصاص بإصدارها لهذه الهيئة، وهو أمر ضروري لا مفر منه ويحتاج الى نص خاص حاسم بشأنه وبالرجوع لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا نجد ما يشير الى إمكانية توقيع القاضي لعقوبة على الشاهد، المتخلف عن الحضور دون مبرر شرعي للإدلاء بشهادته، إذا ثبت تبليغه بشكل رسمي في ظل غياب الجزاء لا نجد محفزا للجوء إلى هيئة التحكيم للقضاء للمطالبة بتنفيذ أمر سماع الشهود.

وبناء على ما توصلنا اليه من نتائج من خلال دراستنا يمكننا تقديم الاقتراحات التالية :

-

خاتمـــــــــــــــــــــة:

1. ضرورة اعتماد اجراء وحيد لافتتاح الخصومة التحكيمية، بحيث يكون واضحا لا يحتمل التأويل أو التفسير.
2. تحديد مدة زمنية للتحكيم لتأخذ محكمة التحكيم وقتها الكافي للفصل في النزاع المطروح أمامها بحث حددها القانون الجزائري ب 4 أشهر في قانون إ. م. إ المادة 1024 فقرة 2.
3. إستعمل المشرع الجزائري عبارة " اتفاقية التحكيم" في الاحكام المتعلقة بالتحكيم الدولي وذلك للدلالة على صورتي: شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم وهذا من خلال المادة 1040 قانون إجراءات المدنية والإدارية، أما في التحكيم الداخلي نجده استعمل عبارة " اتفاق التحكيم" للدلالة على صورة مشاركة التحكيم فقط، وذلك من خلال المادة 1011 نفس القانون ويحسن به توجيه المصطلحات لتجنب دلالات متعارضة.
4. بخصوص المحكمة المختصة في المساعدة بتعيين المحكمين كان حريّا بالمشرع الاكتفاء بالمادة 1041 ودون الحاجة الى المادة 1042، ذلك أن إعمال هذه المادة الأخيرة يكون عند عدم تحديد الجهة القضائية المختصة في اتفاقية التحكيم، أي حالة سكوته إرادة الأطراف، فكيف تختار هذه الإرادة في مثل هذه الحالة بين محكمة مكان ابرام العقد أو محكمة مكان التنفيذ.

➢ النصوص القانونية:

1. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 25 فبراير 2008، المتضمن قانون (م، م، إ)، الجريدة الرسمية، العدد 21 المؤرخة في 2008/04/23.

➢ الكتب:

1. أحمد أبو الوفاء، التحكيم الاختياري والاجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000
2. أحمد أبو الوفاء، التحكيم في قوانين البلاد العربية، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
3. أحمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2002.
4. البجاد محمد بن ناصر بن محمد، التحكيم في المملكة العربية السعودية، ط 1، دار الفجر للنشر والتوزيع، السعودية، 1999.
5. حفيظ السيد الحداد، الرقابة الإدارية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، مجلة التحكيم، العدد 5، يناير ،2010.
6. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
7. حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
8. درس الحماية المؤقتة للحق في نظام التحكيم، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، 2009.
9. عامر فتحي البطانية، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
10. عبد الحميد الاحدب، التحكيم في البلدان العربية، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
11. عبد المجيد منير، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي، مطابع الشرطة، 2005.
12. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، ط 1، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.
13. فوزي محمد، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1429ه، عمان، الأردن، 2008
14. لزهر بن السعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار الهومة، الجزائر، 2012
15. محمد حسن جاسم المعماري، التحكيم التجاري الدولي وتدخلات القضاء الوطني، المكتب الجامعي الحديث، ط 1، القاهرة، مصر، 2014
16. محمود السيد عمر التحيوي، العنصر الشخصي لمحل التحكيم، ط 1، دار الفكر

الجامعي، الإسكندرية، 2003.
17. محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.
18. مهند أحمد محمود صانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم، ط1، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005.
19. نمر أبو علاء، ميعاد التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط 2، 2001.
20. هشام خالد، تكوين المحكمة التحكيمية في منازعات التجارة الدولية، ط 1، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2008

- **رسائل الماجستير والدكتوراه:**

1. حدادن الطاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.
2. عيسى بادي سالم طراونة، دور المحكم في خصومة التحكيم، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.
3. قبايلي محمد، تدخلات القاضي الجزائري في الخصومة التحكيمية التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

- **المجلات والمقالات:**

1. ربعية رضوان، لعجال يسمينة، حتمية تدخل القاضي الوطني في التحكيم التجاري الدولي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان 2018.
2. رضا هميسي، مباركة كركوري، دور القاضي الوطني في مجال الخصومة التحكيمية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة-، العدد 17، جانفي 2018.
3. زرقون نور الدين، الدور المساعد للقاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة-، العدد 12، جانفي 2015
4. الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم- دراسة مقارنة في ضوء قاعدة الأونسترال للتحكيم التجاري الدولي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 2017.
5. صباح عبد الرحيم، مواضع تدخل القاضي عند تراجع الإرادة قبل صدور حكم التحكيم التجاري الدولي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 61، جامعة ورقلة، ماي 2021.
6. عبد الله السوفاني، التدخل القضائي في اجراءات التحكيم، مجلة جامعة النجاح للأبحاث في العلوم الإنسانية، العدد 29، فلسطين، أفريل 2010
7. العمري خالد، مجال تدخل القاضي في سير إجراءات خصومة التحكيم التجاري الدولي في عقد الفونشايز، دراسة حالة التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،

المجلد 11، العدد 01، المركز الجامعي إيليزي، 2020.
8. قمر عبد الوهاب، أثر شرط التحكيم على اختصاص القضاء المستعجل بإصدار المؤقتة والتحفظية في النزاع موضوع اتفاق التحكيم في التشريع الجزائري- تعليق على قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1985/03/23، مجلة التحكيم، يوليو 2010.
9. محمد سميح الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي- دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
10. نجلاء فليح، دور القضاء المساند في تشكيل هيئة التحكيم، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 1، جامعة عجمان الإمارات العربية المتحدة، أفريل 202
11. نوال زروق، مسؤولية المحكم، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد 18، جامعة سطيف 2، 2014

➢ **المداخلات:**

1. أحمد السيد صاوي، إجراءات التحكيم المصري وفق لأهم القواعد وأنظمة التحكيم الدولية، المؤتمر السنوي 16 (التحكيم التجاري الدولي)، كلية الحقوق، جامعة الامارات، 2008.

- **المراجع الأجنبية:**

1. Squire patton Boggs , Le rôle du juge d’appui au regard du nouveau droit français de l’arbitrage interne et international, An article published (12/03/2012), on the site : https://larevue.squirepattonboggs.com (11/03/2022, 15:00)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمة	أ
الفصل الأول: تدخل القضاء في انعقاد الخصومة التحكيمية	
تمهيد	9
المبحث الأول: الحالات التي تستوجب تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم	10
المطلب الأول: تعيين المحكم بواسطة القضاء.	11
الفرع الأول: شروط تدخل القضاء في تعيين المحكم:	11
أولا: ضوابط تدخل القضاء في تشكيل هيئة التحكيم:	11
ثانيا: شروط تدخل القضاة في تشكيل هيئة التحكيم:	13
الفرع الثاني: حالات تدخل القضاء في تعيين المحكمين:	15
الفرع الثالث: شروط قبول التعيين	16
المطلب الثاني: تحديد المحكمة المختصة وكيفية اللجوء اليها	17
الفرع الأول: محل تدخل القضاء في التحكيم التجاري الدولي:	17
الفرع الثاني: كيفية اللجوء إلى المحكمة لتعيين المحكم أو المحكمين:	18
المبحث الثاني: دور القاضي الوطني كمساعد ومراقب اثناء انعقاد الخصومة التحكيمية	19
المطلب الأول: طبيعة القضاء الوطني في اسعاف الخصومة التحكيمية	19
الفرع الأول: اختصاص اسعافي:	19
الفرع الثاني: اختصاص احتياطي:	20
الفرع الثالث: اختصاص دولي:	21
المطلب الثاني: حالات أخرى يتدخل فيها القاضي الوطني	22
الفرع الأول: تدخل القاضي الوطني في تحديد اتعاب المحكمين	23
الفرع الثاني: طلب من يهمه الامر ولا يتدخل القاضي من تلقاء نفسه	23
الفرع الثالث: تدخل القضاء في تفسير وتصحيح حكم التحكيم	24
الفصل الثاني: الفصل الثاني: دور القاضي في إجراءات سير الخصومة	
تمهيد	27
المبحث الأول: تدخل القضاء في سير إجراءات الخصومة التحكيمية	29
المطلب الأول: سلطة القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.	29
الفرع الأول: مفهوم الإجراءات الوقتية والتحفظية	30

فهرس المحتويات

الفرع الثاني: شروط تدخل القضاء في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية:	30
الفرع الثالث: المحكمة المختصة بالفصل في التدابير الوقتية والتحفظية.	32
المطلب الثاني: تدخل القاضي في مسائل العزل والاستبدال وتمديد مهمة المحكمين.	33
الفرع الأول: تدخل في حالة العزل واستبدال المحكم	33
الفرع الثاني: تدخل القاضي في تحديد أجل التحكيم	35
الفرع الثالث: رد المحكمين والدعوة لعدم الاختصاص	37
المبحث الثاني: دور القاضي كمساعد ومراقب في سير الخصومة التحكيمية.	40
المطلب الأول: تدخل القاضي الوطني في حلات تقديم الأدلة والاثبات.	40
الفرع الأول: تدخل القاضي في تقديم الاثبات الكتابي	41
الفرع الثاني: تدخل القاضي في الإثبات بشهادة الشهود	42
الفرع الثالث: الاستعانة بالخبراء.	43
المطلب الثاني: تدخل القاضي في مجال المسائل الأولية.	44
الفرع الأول: تعريف المسائل العارضة أو الأولية	45
الفرع الثاني: اختصاص القاضي الوطني في المسائل الأولية	45
الفرع الثالث: الآثار المترتبة عن المسائل العارضة أو الأولية	47
خاتمة.	49
قائمة المراجع والمصادر	53
فهرس المحتويات	57

ملخص:

على الرغم من أنّ اتفاق التحكيم يخرج الخصومة بشأن انعقاد وتنفيذ عقود التجارة الدولية من ولاية القضاء، الاّ أنّ الحاجة الى تدخل الأخير في بعض مراحل الخصومة التحكيمية أمر لا مفر منه في العديد من الحالات والمواضع، على غرار تدخل القاضي الوطني في حالة وجود صعوبة في تشكيل محكمة التحكيم، وكذا اتخاذ تدابير معينة إذا تعذر على محكمة التحكيم القيام بها إمّا لفقدها سلطة الجبر وإمّا لأنّ تلك المسائل تتعدى حدود ولايتها، على غرار تدخله في اتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية.

الكلمات المفتاحية: الخصومة التحكيمية -التحكيم التجاري الدولي- المساعدة القضائية- القاضي الوطني.

Summary :

Although the arbitration agreement takes the litigation over the conclusion and execution of international trade contracts out of jurisdiction However, the need for the latter's intervention in some stages of arbitration litigation is inevitable in many of cases and situations, such as the intervention of the national judge in case of difficulty in the formation of the arbitral tribunal as well as taking certain measures if the arbitral tribunal is unable do either to lose the power of reparation or because Such matters are beyond the limits of their jurisdiction, as is their intervention in timely and provisional action.

Key WORDS: antagonism arbitration - International Commercial Arbitration - judicial assistance - national judge